وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

إجراءات المتابعة الجزائية للأحداث في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين :

- برينكان دليلة
- دحاوي نور الهدى

تحت إشراف الأستاذ:

د. بن الشيخ جيلالي

لجنة المناقشة:

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفـة
- النعيمي توفيق	أستاذ محاضر قسم "ب"	رئيسا
- بن الشيخ الجيلالي	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفا و مقررا
- بدري عز الدين	أستاذ مساعد قسم "ب"	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين، حمدا طيبا مباركا فيه، الذي أكرمنا و عظيم نعمته لإتمام هذا العمل ،فبعونه تيسرت الصعاب، وبإرادته اكتمل المسعى نتوجه بخالص الشكر و عظيم الامتنان إلى أستاذنا الفاضل والمشرف القدير الأستاذ بن الشيخ جيلالي ، على تفضله بالإشراف على هذه المذكرة وما قدمه لنا من نصح وتوجيه و إرشاد. كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة و أعضاء لجنة المناقشة الكرام، الذين سيثرون مذكرتنا بملاحظاتهم القيمة ونقاشاتهم البناءة التي ستساهم بالا شك في تصحيح المسار وإضافة المزيد في هذا البحث . وإلى جميع أساتذة كلية الحقوق بالمركز الجامعي و إلى كل من أعاننا في إعداد هذا العمل من قريب أو بعيد.

إهـــــــداء

اهدي ثمرة جهدي هذه إلى من أوصاني بهما الله برا وإحسانا والدي الكريمين، أطال الله في عمرهما ، إلى من جمعني معهم بيت واحد وكانوا خير سند، إخوتي الأعزاء كل باسمه ، و اختص بالذكر إلى عمي، الذي كان لي ومزال نعم السند والعون طوال مسيرتي الدراسية.

إلى نفسي التي راهنت على النجاح، اصبري وصابري فلا يزال الطريق ، طويل وإلى كل من اتسع قلبي لهم وضاقت هذه الورقة عن ذكرهم، أهديكم عملي المتواضع عرفان لكم بالجميل.

* من نور الهدى

إهـــــــداء

إلـى من أحمل اسمه إلى سندي في الحياة إلى من أمسك بيدي منذ صغري وعلمني مواجهة الحياة بحلوها و مرها.

إلـى والدي الغالي أدامه الله علينا ومنحه الصحة والعافية والعمر المديد. إلى من سهرت الليالي إلى من وقفت معي في كل الأوقات إلى من أشكو لها همي وأسراري إلى ينبوع المحبة والحنان.

إلى والدتي الغالية أدامك الله لي أما ورفيقة عمر ووفقني في رد جميلك.

أهديكما ثمرة جهدي المتواضع راجية من الله أن ترافقني دعواتكما وتكون ظلا لي في دروب الحياة.

إلى إخوتي الأعزاء متمنية من الله أن يمنحهما الفرح والسعادة في حياتهما.

.

حفظكم الله لي جميعا من كل شر إن شاء الله

* **من دليلة**

قـــائمة المـــختصرات

قائمة المختصرات

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية.

ق ح ط: قانون حماية الطفل.

ج ر : جريدة رسمية.

ق ع :قانون العقوبات.

د ط:دون طبعة.

د ذ م :دون ذكر مجلد .

د س ن :دون سنة النشر.

ط : الطبعة.

ص : صفحة.

مـــــقدمـــــة

تتشكل المجتمعات من فئات مختلفة، كل منها يساهم في تشكيل تطور أي أمة تطمح للارتقاء بمجتمعاتها ومن بين هذه الفئات يبرز الأطفال كعنصر أساسي في المجتمع.

ويعتبر الطفل كائن بشري ذو شخصية هشة وغير مكتمل النضج ، ويمر خلال نموه بمراحل تطور حاسمة تتطلب الدعم والرعاية والتوجيه الصحيح لضمان نشأته بصورة طبيعية ومعتدلة صالحه لذاته ولأسرته ومجتمعه والدولة ككل[1] ،ويعرف الطفل بشكل عام على أنه كل إنسان لم يبلغ سن الرشد المحدد في التشريع الوطني حيث يتغير سن الرشد من دولة لأخرى لكنه غالبا ما يتراوح بين 18 و 21 سنه ، و الجزائر بدورها عرفت الطفل على انه كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة[2].

و الضعف البدني والعقلي للطفل قد يجعله أكثر عرضة للانحراف والإجرام بحيث تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث ظاهره قديمة ظهرت في المجتمعات الأولى حيث كانت تتخذ هذه الأخيرة إجراءات صارمة اتجاه الحدث الجانح عكس المجتمعات المعاصر التي أصبحت ترى مسألة جنوح الأحداث تنبع من تأثر الطفل بعوامل و ظروف معينة ، لذلك تولت التشريعات الحديثة اهتماما بالغا بالأحداث الجانحين إيمانا منهم بأن الطفل الجانح ليس مجرما بالمعنى التقليدي ، بل هو طفل يحتاج إلى الحماية وإعادة التأهيل ولا يستحق العقاب ، ومن أجل ذلك عمل المجتمع الدولي على وضع و إنشاء منظمات وجمعيات إضافة لمواثيق دولية لحقوق الطفل بهدف ضمان بناء جيل واعي ومسؤول وقادر على المساهمة الايجابية في المجتمع من جهة ومن جهة أخرى حماية الحدث الجانح[3] .وفي هذا السياق تبرز أهمية إجراءات المتابعة الجزائية للأحداث.

فالمشرع الجزائري من بين التشريعات التي أولت هذه المسألة عناية خاصة سعيا منه لمواكبة التطورات العالمية في مجال حقوق الطفل ، فقد جاء المشرع بمجموعة من الإجراءات والقواعد والضمانات التي تهدف إلى حماية الطفل مع مراعاة الطبيعة النفسية والاجتماعية والظروف التي دفعت الطفل لارتكاب الفعل المجرم ،و هذه الإجراءات من أهم العناصر في النظام القانوني وذلك لضمان تحقيق العدالة والمصلحة الفضلى للحدث والابتعاد قدر الإمكان

[1]- محمد بكر الحداد ، الحماية الجنائية للأحداث إثناء التحقيق و المحاكمة دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، ط 1،عمان، 2022 ،ص34

[2]- المادة 02 من قانون رقم 12/15 ،، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 ، المتعلق بحماية الطفل ، ج ر ، عدد 39 ، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

[3]- حسن أبو خداد ،قانون الأحداث الجانحين ،منشورات جامعة دمشق ، ط 6 ،دمشق ،1996-1997، ص 07،08

عن المسار الجنائي التقليدي المطبق على البالغين ،إذ نجد المشرع الجزائري خص فئة الأحداث الجانحين بمجموعة من القواعد والإجراءات الخاصة الواجب إتباعها عند التعامل معهم ،وتبدأ هذه الإجراءات من مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات ، مرورا بالتحقيق ومرحلة المحاكمة حتى الوصول إلى مرحلة تنفيذ التدابير و العقوبة المقررة للحدث . ويتميز المشرع الجزائري في المتابعة الجزائية للأحداث بالتوجه نحو الإصلاح والتهذيب أملا في إصلاحهم .

وتكمن أهمية دراستنا للموضوع نظرا لتزايد ظاهرة جنوح الأحداث التي أصبحت منتشرة بشكل كبير في الآونة الأخيرة ،وضرورة اتفاق الدول على حماية هذه الفئة نظرا للخصوصية التي تكتسيها وحاجتها إلى معاملة تختلف عن تلك المطبقة للبالغين ، وعليه يتم تطبيق آليات قانونية التي تضمن تحقيق العدالة مع مراعاة مصلحة الطفل ، بدلا من معاقبته وهذا الذي يسعى إليه المشرع الجزائري بصفة خاصة وتشريعات الأخرى بصفه عامة.

ومن خلال ما تم تقديمه نطرح الإشكالية التالية :

- كيف نظم المشرع الجزائري إجراءات المتابعة ضد الحدث الجانح ؟

وللإجابة عن إشكالية هذا الموضوع يستلزم طرح بعض التساؤلات الفرعية نذكرها كما يلي :

- فيما تتمثل إجراءات المتابعة الجزائية للأحداث؟

- ما هي الضمانات المقررة للأحداث في مختلف مراحل الدعوى العمومية؟

- ما هي إجراءات محاكمة الأحداث و ما يليها ؟

و تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الإجراءات الخاصة لمتابعة الأحداث، باعتبارهم فئة مهمة في المجتمع والتركيز على مراحل الدعوة القضائية التي حددها المشرع الجزائري ، بالإضافة إلى الجهات القضائية المختصة بالفصل في قضايا الأحداث.

وككل دراسة أو عمل إلا وترافقها جملة من الصعوبات، ومن بين الصعوبات التي واجهتنا هي:

- قلة المصادر المتخصصة في بعض جزئيات الموضوع والمتعلقة بالقانون الجزائري فجل الكتب المتوفرة تتناول في موضوعها الإجراءات العامة والقواعد العامة دون الأحداث بصفه خاصة.

أما بالنسبة للمنهج المتبع في دراستنا هذه هو المنهج التحليلي و الوصفي وذلك من خلال تبيان مراحل الدعوى العمومية الخاصة بالأحداث بما في ذلك إجراءات المتابعة والمحاكمة.

أما عن الدراسات السابقة بالنسبة لموضوعنا فقد عثرنا على العديد من الدراسات منها أطروحة دكتوراه تحت عنوان الحماية الجنائية للأحداث لمقدم عبد الرحمن ، إلى جانب أطروحة دكتوراه تحت عنوان الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ل حمو بن براهيم فخار ، الذي ارتكزت دراسته على الحدث الجانح وإجراءات المتابعة وصولا إلى محاكمته، كما اعتمدنا على أطروحة دكتوراه حاملة عنوان الحماية الجنائية للطفل على الضوء التطورات التشريعية في الجزائر الذي تناول ظاهرة جنوح الأحداث وتحليلها .

لقد تم تقسيم الموضوع إلى فصلين كما يلي:

الفصل الأول تحت عنوان إجراءات متابعة الحدث ،وبدوره تم تقسيمه إلى، مبحثين تضمن المبحث الأول متابعة الحدث أمام الضبطية القضائية ،والثاني مرحلة تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث، أما بالنسبة للفصل الثاني تطرقنا فيه إلى محاكمة الأحداث الجانحين، بحيث اخذ المبحث الأول عنوان مرحلة محاكمة الأحداث بما فيها الاختصاص والتشكيلة، والمبحث الثاني تناولنا فيه، حماية الأحداث الجانحين أثناء مرحلة المحاكمة وما يليها.

الفصل الأول : إجراءات متابعة الحدث .

الفصل الأول : إجراءات متابعة الحدث .

إن المشرع الجزائري و كغيره من التشريعات الحديثة اعتبر الأحداث من الفئة الهشة ،و ذلك يرجع إلى أن الطفل ضعيف ذهنيا و بدنيا ومراعاة لصغر سنهم الذي لم يتجاوز الثامنة عشر أي لم يبلغوا سن الرشد القانونية طبقا لنص المادة 02 من قانون حماية الطفل 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 لذلك خصهم المشرع الجزائري بإجراءات متابعة تختلف عن تلك المقررة للبالغين و ذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية بدأ بأول إجراء، المتابعة أمام الضبطية القضائية التي تقوم بدورها بالبحث و التحري مع مراعاتها للضمانات المقررة لهذه الفئة ، وهذا ما تطرقنا إليه في المبحث الأول. أما بخصوص مرحلة تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث و إجراءات المتابعة خلال التحقيق تم التفصيل فيها في المبحث الثاني .

المبحث الأول : متابعة الأحداث أمام الضبطية القضائية.

حتى تتمكن النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية للأحداث ، كان ولا بد من وجود جهاز يساعدها على الكشف عن الجرائم الذي يرتكبها الأحداث ، و ضبط كل ما يتعلق بالجريمة و إعطاء صورة عن ظروفها و ملابساتها ومرتكبيها ، وجمع الأدلة و العناصر اللازمة للتحقيق إذ لا غنى عن الاستدلال لأهميته في تحقيق العدالة إذن فمهمة البحث و التحري يقوم بها الضبط القضائي و يشمل كل من ضباط الشرطة القضائية ، أعوان الضبط ، الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي و هذا ما جاء في نص المادة 14 من ق إ ج.

المطلب الأول: إجراءات البحث و التحري في جرائم الأحداث .

يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري ، وذلك من أجل الكشف عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وهذا ما جاءت به المادة 3/12 من ق إ ج ، فهم مكلفون بالكشف عن الحقيقة ومن الإجراءات الذي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في هذه المرحلة، إجراءات جمع الاستدلالات ، الانتقال لمكان ارتكاب الجريمة ، ومعاينته ، و إثبات الحالة ،و تحرير المحاضر ، وسماع أقوال المشتبه فيهم ، و تنص المادة 63 من ق إ ج على أن :« يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوعها إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم.» ، وهو ما يعني أن البحث و التحري اختصاص أصيل لجهاز الضبط القضائي أو الشرطة القضائية .[1] كما أدرج المشرع جملة من القواعد و الإجراءات الجوهرية ،الواجب تطبيقها مع الحدث الجانح من طرف الضبطية القضائية ، والذي جاء بها في الأحكام العامة ، وقانون حماية الطفل و المتعلقة ب تلقي الشكاوى و البلاغات ، جمع الاستدلالات، أجراء سماع الحدث الجانح، توقيف الحدث للنظر[2]

[1] - عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة،، ط2 ، الجزائر ،2011 ، ص 231 .

[2]- علالي نوال ، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 12/15 مقاربة مع اتفاقية حقوق الطفل و القوانين المقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في قانون عام ، كلية الحقوق ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،2023 ، ص193 .

الفرع الأول: تلقي الشكاوى و البلاغات.

عملا بنص المادة 17 من ق إ ج يختص ضباط الشرطة القضائية بتلقي الشكاوى و البلاغات التي توجه إليهم بشأن الجرائم المرتكبة ، و الشكوى هي قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة على سبيل الحصر ولا يشترط في تقديمها شكلا معينا فقد تكون كتابة أو شفاهة و تقدم من المجني عليه أو دويه [1].

أما البلاغ فهو ما يرد إلى علم ضباط الشرط القضائية من نبأ وقوع الجريمة بغض النظر عن مرتكبها حدثا كان أو بالغا معلوما أو مجهولا[2]،و هو غير الشكوى التي تقبل من المجني عليه أو ذويه ، و هو حق مقرر لكل إنسان سواء كان ذا مصلحة أم لا ، ويعقب تلقي التبليغات عن الجرائم جمع الاستدلال عنها فورا ،فمتى اكتشف الجريمة أو وصل خبر وقوعها إلى علم الشرطة القضائية العادية عن طريق بلاغ أو شكوى ، تقوم هذه الأخيرة بالبحث و التحري عن الحقيقة و توصف هذه المرحلة بالشبه القضائية[3] ،وعلى ضباط الشرط القضائية قبول البلاغ و الشكوى سواء كانت الجريمة المدعى بها خطيرة أو بسيطة كما يجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية في الجنايات و الجنح ، وباعتبار أن الطفل الضحية هو المتضرر من الجريمة المرتكبة عليه فان أول إجراء يتخذه بنفسه هو تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى ، إلا أن القانون قد اشترط في الشاكي توفر الأهلية الإجرائية ،و هي التمتع بكامل قواه العقلية لتحريك الدعوى العمومية ، وإلا ناب عنه في ذلك وليه إذا كانت الجريمة من جرائم النفس أو الاعتبار ، أما إذا كانت من جرائم الأموال جاز للوصي أو القيم تقديم الشكوى عنه[4].

-الفرع الثاني : جمع الاستدلالات في جرائم الأحداث .

الاستدلال هو مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية ،و التي تسعى إلى جمع المعلومات في شأن الجريمة المرتكبة من طرف الحدث ، و مساعدة سلطات التحقيق في اتخاذ القرار الملائم

---

[1]- مقدم عبد الرحيم ،الحماية الجنائية للأحداث ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في قانون جنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، 2013، ص 378

[2]- حاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ،كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقا يد ، تلمسان ،2009-2010، ص 129

[3]- عميروش هنية ، الحماية الإجرائية للطفل ، دار بلقيس ، د ط، الجزائر ، 2024 ، ص 50.

[4]- بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، 2011/2010 ، ص 27.

لتحريك الدعوى العمومية[1]، و جمع الاستدلالات هو المرحلة التي تلي تقديم الشكوى أو البلاغ، و التي يدخل ضمن أعمالها جمع الأدلة و القرائن على اختلاف أنواعها ،بغرض الكشف عن ملابسات الجريمة و إسناد الجريمة إلى مرتكبها، لذلك يجب عليهم الحصول على المعلومات اللازمة ، لتحريك الدعوى العمومية بشأنها ، على أن لا يخالف ذلك القانون في نصوصه و هم في سبيل ذلك يمكنهم الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة و في نفس الوقت يقوم بإخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته بكل الوسائل و فق ما تفتضيه العدالة ، و معاينته و إثبات الحالة و تحرير المحاضر، و الاستماع إلى شهادة الشهود و الاستعانة بالخبراء و سماع أقوالهم ، ولهم أن يسألوا المتهم دون قهر أو إكراه كما لهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة وذلك أن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد لضباط الشرطة القضائية وسيلة الحصول على المعلومات و الإيضاحات اللازمة ، بشرط أن يلتزموا بالقواعد العامة لسلامة مباشرة الإجراءات ، ويجب طبقا لنص المادة 1/18 من ق إ ج أن تحرر جميع الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في محضر يسمى محضر جمع الاستدلالات، وان يبادروا في غير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح المرتكبة من الأحداث التي تصل إلى علمهم .[2]

الفرع الثالث : إجراء سماع الحدث الجانح .

على الرغم من انه لا يمكن معاملة الحدث الجانح معاملة البالغين ، إلا أن المشرع الجزائري لم يضع أي معيار يمنع ضباط الشرطة القضائية من القيام بذلك ، ففي هذه المرحلة يقوم عون أو ضابط الشرطة القضائية بمسائلة الحدث المشتبه فيه عن الوقائع المتعلقة بالجريمة المرتكبة و ظروفها ، و تفاصيلها بصفة عامة قبل اتخاذ أي إجراء يقيد حريته ، و يتعين على ضباط الشرطة القضائية في هذه المرحلة التأكد من سن المشتبه فيه من خلال الوثائق أو التصريحات أو بعرضه على الطبيب ، حتى لا يتم خرق الإجراءات ،وتكون هذه المرحلة بحضور الممثل الشرعي للحدث وذلك طبقا لنص المادة 55 من ق ح ط 15-12، وقد وضحت المادة 03 من ق ح ط المقصود بالممثل الشرعي للحدث ,بأن يكون وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه ، و في حالة تعذر وجود هؤلاء أو بقاء هويته

[1]- مريم فلكاوي ، حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية: "التبليغ والشكوى وجمع الاستدلالات" ، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار ، كلية الحقوق ، عنابة، المجلد 25، العدد 03 ، 2016 ، ص132

[2]- حاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 130

غير معروفة يتم سماعه بحضور المندوب الممثل لمديرية النشاط الاجتماعي ، وعلى ضباط الشرطة القضائية تدوين محضر سماع الحدث مع الإشارة فيه مدة سماعه و فترات الراحة و سبب السماع ، على أن يوقع عليها وليه القانوني و تختم و يؤشر عليها من طرف وكيل الجمهورية المادة 52 ق ح ط، أما حضور المحامي في هذه المرحلة فلم يشر إليه المشرع الجزائري بل ربطه ب الحدث الذي يكون محلا للتوقيف للنظر[1] .

الفرع الرابع : توقيف الحدث للنظر.

التوقيف للنظر من إجراءات الضبط القضائي يتم اللجوء إليه من أجل جمع الاستدلالات و الكشف عن الحقيقة وظروف و ملابسات الجريمة المرتكبة[2]، وفيه تقوم هذه الجهة بتوقيف الحدث للنظر و حرمانه من حريته لفترة يحددها القانون وذلك باحتجازه في المكان المعد لذلك قانونا ، مع إلزامية معاملته معاملة تكفل له كرامته[3] .

وقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 1/49من ق ح ط سن الحدث الذي يطبق عليه إجراء التوقيف للنظر في حالة ما إذا دعت مقتضيات التحري الأولي لضباط الشرطة القضائية ، أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاثة عشرة (13) سنة على الأقل و يشتبه انه ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ، و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر .[4] فالقانون الجزائري يميز بين ثلاثة مراحل في عمر الطفل وهي :

ما دون العشر سنوات ، وفيها يعتبر الطفل غير مسؤول جزائيا مهما كان الفعل المرتكب من قبله .

- بين عشر (10)سنوات و ثالث عشرة(13) سنة ، و فيها يكون الطفل قابلا للمسائلة ،حيث لا يخضع إلا لتدابير الحماية و التهذيب المنصوص عليهما قانونا.

- بين ثلاث عشرة(13)سنة و ثماني عشرة (18) سنة ، وفيها يكون الطفل مسؤولا جزائيا مسؤولية كاملة[5].

---

[1]- علالي نوال ، المرجع السابق ، ص194

[2]- دحوان لخضر، رحموني محمد ، توقيف الطفل للنظر وفقا للقانون الجزائري ،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة أحمد دراية أدرار المجلد 07، العدد01 ، سنة 2022، ص 467

[3]- مريم سعدون، حسن هاشمي ، الحماية المقررة للطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر، مجلة إسهامات قانونية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، المجلد 01 ،العدد 01، ،2021، ص79.

[4]- المادة 1/49 من قانون 15-12 ، المتعلق بقانون حماية الطفل ، السابق الذكر .

[5]- اشروف يعقوب ، المنير في قضاء الأحداث الجزائري قانونا و ممارسة ، النشر الجامعي الجديد ، د ط ، الجزائر ،2021 ، ص 35 .

ويفهم من ذلك أن المشرع استبعد الأحداث الذي يقل سنهم عن ثالث عشرة (13)سنة عن دائرة من يخضعوا للتوقيف للنظر مراعيا في ذلك أن سن التمييز لدى الطفل يحدد ب 13 سنة ،و يعتبر من شروط توقيف الحدث للنظر ما أضافته المادة 49/ 1 و2 من القانون 15-12 انه يوقف للنظر الحدث الذي يشتبه في ارتكابه جريمة، سواء الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس سنوات ،وكدا في الجنايات والذي لم يشترط فيها القانون أي شرط بل ادخل في دائرتها كل الجرائم التي لها وصف جناية ،وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري ساوى بين ارتكاب ومحاولة ارتكاب الجريمة وهذا تبعا للقواعد العامة التي تقضي أن المحاولة في الجريمة كالقيام بها وان لم تتم ،كما جاءت المادة 2/49 توضح المدة المسموح بها قانونا ل توقيف الحدث والذي لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24سا ويتم تمديد التوقيف للنظر على أن لا يتجاوز 24 ساعة في كل مرة المادة 4/49 من القانون 15-12 ، ولابد أن يقتاد الطفل المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية قبل انتهاء مدة 48 ساعة .

المطلب الثاني :ضمانات وحقوق الحدث الموقوف للنظر.

يتمتع الحدث الموقوف للنظر و المشتبه في ارتكابه جريمة ،بمجموعة من القواعد الشكلية التي تعتبر بمثابة ضمانات و حقوق اقرها المشرع الجزائري ضمن مواد 50الى 55 من قانون حماية الطفل ، وكذا قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى اتفاقيات دولية صادقت عليها الجزائر وذلك من اجل حمايته نظرا لصغر سنه و حاجته إلى رعاية خاصة [1].

الفرع الأول :الضمانات المقررة للحدث أمام الضبطية القضائية.

لقد خص المشرع الجزائري فئة الأطفال الجانحين بضمانات وقواعد خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين،و ذلك في جميع مراحل الدعوى الجزائية ابتداء من مرحلة التحقيق الابتدائي مع الطفل الجانح وصولا لمرحلة المحاكمة، فخص جهات قضائية مكلفة بقضايا الأحداث تختلف من حيث تشكيلتها و اختصاصها و خصائص

[1] - خلفة سمير، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ضل القانون 15-12 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ،برج بوعريريج، المجلد06 ، العدد02 ، 2021،ص284

هامة تتميز بها، وبالتالي فان هذه الإجراءات الخاصة تعد بالدرجة الأولى ضمانات قانونية مقررة لحماية الطفل الجانح والتي تخدم و تراعى فيها مصلحته بغية ضمان إصلاحه وتهذيبه.

أولا: إعلام الحدث بحقوقه

اوجب قانون حماية الطفل ضباط الشرطة القضائية إخطار الطفل بمجرد توقيفه بالحقوق المقررة له قانونا و التي تتمثل في اطلاع الطفل الجانح على أسباب توقيفه للنظر و يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر يبرر فيه تلك الأسباب ، وعلى الحدث حرية الإمضاء على المحضر من عدمه [1]، كما له حق الاتصال بأسرته و محاميه وتلقي الزيارات وهذا الأمر مهم جدا من الناحية المعنوية للحدث و كذا حق طلب الفحص الطبي[2] ، و يجرى الفحص الطبي عند بداية و نهاية مدة التوقيف للنظر من طرف طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي و يعينه الممثل الشرعي للطفل أولا و إذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية، كما يمكن لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الحدث أو محاميه أو ممثله الشرعي أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر ، وذلك حسب نص المادة 2/51 ،3 من ق ح ط .

و يفهم من ذلك أن هذه الإجراءات و بالرغم من الزاميتها ، تعد فقط ل إخطار الحدث كون أن جميع تلك الحقوق المقررة لمصلحة الطفل هي في نفس الوقت واجبات لضباط الشرطة القضائية وهذا ما يفسر عدم تقرير أي جزاء [3].

ثانيا : إخطار الممثل الشرعي للحدث.

يعتبر هذا الضمان من أهم الضمانات التي نص عليها المشرع لما في ذلك من أهمية بالغة للحدث ،خاصة من الناحية النفسية لما ينجم عن عدم القيام به من مخاوف و أثار سلبية.

---

[1]- رحمونة فشيوش ، صالح جزول، ضمانات توقيف الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المركز الجامعي - مغنية المجلد13 ،العدد 25 ، 2021 ، ص449 .

[2]- ميراوي عبد القادر ، ضمانات قانون حماية الطفل للأطفال الموقوفين للنظر ،مجلة الدراسات الحقوقية جامعة الدكتور طاهر مولاي ، سعيدة ، د ذ م ، العدد09 ، ، د س ن ، ص80

[3]- خلفة سمير ،المرجع السابق ، ص285

فقد ألزمت مختلف مواد قانون حماية الطفل ضرورة إخطار ضباط الشرطة القضائية الممثل الشرعي للحدث وهذا بمجرد القبض عليه ، ولم يكتف المشرع الجزائري بضرورة إخطار الممثل الشرعي للحدث بل أوجب حضوره عند سماع الحدث وذلك ما نصت عليه المادة 55 من قانون حماية الطفل 15-12 [1].

ومن ثم فإن إخطار الممثل الشرعي هو حق أساسي للحدث الموقوف للنظر ، وهو التزام قانوني يقع على عاتق السلطات لضمان حماية الحدث و مراعاة مصلحته الفضلى .

ثالثا : وجوب حضور المحامي.

عزز المشرع الجزائري للحدث حقه في الدفاع في جميع مراحل الدعوى العمومية ، بدءا من مرحلة البحث و التحري وصولا إلى مرحلة المحاكمة ،حيث تنص المادة 50 من قانون حماية الطفل على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية و بمجرد توقيف الحدث للنظر ،أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال بمحاميه و السماح لمحاميه بزيارته ، كما اوجب نص المادة 54 من قانون حماية الطفل وجوب حضور المحامي أثناء توقيف للنظر الطفل المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه الجريمة ،وان لم يكن له محامي يعلم ضابط الشرطة فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محامي له ، وقد ربط المشرع الجزائري حضور المحامي بسماع الطفل و هذا ما جاءت به الفقرة 02 من المادة 54.ذلك أن حضور المحامي في هذه المرحلة يعد حماية لحقوقه كما يمكنه مرافقة الحدث و تقديم الاستشارات له خلال السماع ، وقد يستبعد إجراء التوقيف للنظر في وجود المحامي[2].

غير أنه بعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية ، يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف للنظر، بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى و إن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا، تستمر إجراءات السماع في حضوره.كما جاءت المادة 55 من قانون حماية الطفل استثناءا على وجوب حضور محامي الطفل الموقوف للنظر ولا يمكن أن تسير باقي الإجراءات دون حضوره ،إلا في حالة بلوغ سن الطفل مابين16و18 سنة وكانت

[1]- رحمونة قشيوش ،صالح جزول ، المرجع السابق ، ص 449

[2]- ميراوي عبد القادر، المرجع السابق ،ص 83

الأفعال المنسوبة إليه متعلقة بجرائم الإرهاب والتخريب ،أو المخدرات ،أو الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية فإنه يمكن سماعه بحضور وليه فقط بعد أخذ الإذن من وكيل الجمهورية[1].

رابعا : فحص الحدث الموقوف للنظر طبيا .

يعد إجراء الفحص الطبي حق اقره المشرع الجزائري و ذلك للحفاظ على السلامة الجسدية له من خلال إجراء الفحص الطبي ، وهذا ما أكدته المادة 51 /2 من قانون حماية الطفل ،إذ يستفيد الحدث الموقوف للنظر من المراقبة الطبية عند بداية التوقيف للنظر وذلك للتأكد من عدم وجود أي تعديات على جسم الموقوف ربما يتخذها الحدث أو ممثله الشرعي أو محاميه حجة لإدانة ضباط الشرطة القضائية ، كما يتم الفحص الطبي عند نهاية التوقيف وذلك من اجل التأكد من سلامة جسده ، و في عدم تعرضه لآي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية ، وقد يكشف عما يكون من ممارسات غير مشروعة كوسائل التعذيب و الإكراه ، و يتم هذا الإجراء بعرض الموقوف على طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاصه ، من طرف وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه[2].

الفرع الثاني : فرق حماية الأحداث على مستوى الشرطة

على الرغم من عدم تخصيص المشرع الجزائري ضبطية قضائية خاصة بالأحداث، إلا انه اعتمد على إحداث فرق متخصصة في حماية الطفولة ضمن جهاز الأمن الوطني حيث يعد هذا الجهاز الجهة المبادرة في مجال التكفل بقضايا الأطفال، وبتاريخ 1982/03/15 تم إنشاء فرق لحماية الطفولة تمت على مستوى 12 أمن ولاية لتعمم فيما بعد على باقي ولايات الوطن[3].

- تتوفر لدى كل مصلحه ولائية للشرطة فرق متخصصة بشؤون الأحداث، سواء كانوا في وضعيات خطر معنوي أو جانحين ، وتتولى هذه الفرق معالجة القضايا المتعلقة بالأطفال ويفترض فيهم الدراية التامة في معاملة هذه الفئة[4] .

---

[1]- دحوان لخضر، رحموني محمد ، المرجع السابق ص482

[2]- رحمونة قشيوش ، صالح جزول ، المرجع ا لسابق ،ص450

[3]- عميروش هنية ، ،المرجع السابق ، ص 52

[4]- أشروف يعقوب ، المرجع السابق ، ص 32

وتختلف هذه الفرق من حيث التشكيل باختلاف الكثافة السكانية في كل مدينة، ففي المدن الكبرى تتألف محافظة الشرطة المسؤولة عن إدارة شؤون الأمن، من محافظ شرطة يساعده ضابط شرطة وعدد كبير من الموظفين كما تضم المحافظة عدة مفتشيات للشرطة بهدف تحقيق إدارة فعالة .

و ينقسم العاملون في فرقة الأحداث إلى فريقين:

الأول يتولى شؤون المراهقين، بينما يختص الثاني بالأحداث والإناث وتتمتع كل مجموعه بصلاحيات اجتماعيه خالصة، أما في الولايات ذات الكثافة السكانية الأقل، فتتكون فرق الأحداث من محافظ الشرطة وفي حال غيابه يتولى ضابط الشرطة مهامه وتضم الفرقة ما بين 5 إلى 10 مفتشي شرطة[1].

فيما يتعلق بمؤهلات وتكوين العاملين في هذه الفرق ، لم يحدد المنشور المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة تفصيلا للمؤهلات العلمية ، مرجعا ذلك إلى تبعية الجهاز لنظام الضبطية القضائية حيث يفترض توحيد هذه المؤهلات ،ومع ذلك أكد المنشور على أهمية وضرورة العناية الخاصة بتكوين الأفراد المكلفين بفرق حماية الأحداث[2].

بحيث يقترح وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية التي يجب على فرق الشرطة إتباعها، بالإضافة إلى تحديد الإجراءات اللازمة التي ينبغي على أفرادها تطبيقها في تعاملهم مع الأحداث، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة شخصية الحدث وهدف إصلاحه، ومن الضروري أن يناط بضباط الشرطة القضائية المسؤولين عن هذه المهام أفراد يتمتعون بمؤهلات مناسبة للتعامل مع الحدث وتم تأكيد هذا الأمر في قواعد بكين تحت عنوان «التخصص داخل الشرطة»[3].

باختصار تعتبر فرقه حماية الأحداث التابعة للشرطة في الجزائر أداة أساسية لتطبيق قانون حماية الطفل ،حيث تقوم بدور وقائي وتدخلي وقضائي يهدف إلى ضمان سلامة الأطفال وحمايتهم من كل أشكال الخطر أو الاستغلال، بالإضافة إلى التعامل مع حالات جنوح الأحداث بطريقة تأهيلية لا عقابية في المقام الأول.

---

[1]- حمو بن براهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، 2014-2015 ، ص 341

[2]- حاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص127

[3]- حمو بن براهيم فخار، المرجع نفسه، ص 341.

- الفرع الثالث : فرق حماية الأحداث على مستوى الدرك الوطني.

استنادا إلى لائحة العمل رقم 07/2005 تم تأسيس وحدات عملياتية ضمن الدرك الوطني تهدف إلى التعامل مع قضايا الأحداث الجانحين والمعرضين للخطر، وقد تم تحديث تسمية هذه الوحدات من خلايا الأحداث إلى فرق حماية الأحداث للدرك الوطني في عام 2011، مما يعكس توجها نحو تعزيز دورها في حماية هذه الفئة، وتتمثل مهام هذه الفرق في إجراء التحقيقات المتعلقة بجرائم الأحداث وتقديم الدعم والحماية للأطفال الذين يواجهون خطر الانحراف. تتكون تركيبة هذه الفرق من مساعد أول أو مساعد على الأقل كرئيس للخلية وأن يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، وذو تخصص له علاقة بحماية الطفولة[1].

أما بالنسبة للمؤهلات وكيفية الاختيار يكون ضمن العسكريين الذين يميلون للأحداث ولديهم القدرة في التعامل مع قضايا الأحداث، ويتمتعون بأسلوب تحقيق يهدف إلى حماية الحدث، أما فيما يخص المؤهلات العلمية أكد واضعو لائحة العمل الخاصة بإنشاء فرق متخصصة لحماية الأحداث على ضرورة امتلاك العاملين كضباط الشرطة القضائية تابعين للدرك الوطني ،بالإضافة إلى المؤهلات الأساسية لمعارف في علم النفس التربوي والاجتماعي ،كما شددت اللائحة على ضرورة تلقي هؤلاء العسكريين المعينين في فرق الأحداث تكوينا متخصصا يشمل مواضيع في علم النفس التربوي والاجتماعي، و برنامج خاص يتضمن دروسا حول النشاط الاجتماعي ورعاية فئات الشباب المعرضين للخطر كالإدمان والانحراف الأخلاقي، و التكوين يكون من طرف متخصصين على مستوى الجامعات أو مراكز متخصصة كما يمكن أن يكون على مستوى مدارس الدرك الوطني وذلك وفق لإجراءات محددة ، وفي بداية الأمر تم تنصيب ثلاث فرق لحماية الأحداث على مستوى المجموعات الولائية للجزائر وهران وعنابة بشكل تجريبي ،وقد بدأت هذه الفرق نشاطها قبل 01 مارس 2005، حيث تم تزويد هذه المجموعات بكافه الوسائل المادية اللازمة وفقا لبرنامج عمل فرق حماية الأحداث. تم توسيع نطاق هذه الفرق ليشمل ولايات أخرى بالإضافة إلى الجزائر ، وهران و عنابة ليصل العدد الإجمالي إلى 11 ولاية، ويتمثل عمل هذه الفرق بأربع مهام وهي: الوقاية والحماية، التوعية و التحسيس ،وإعادة الإدماج ، وأخيرا جمع الاستدلالات وتحرير المحاضر عنها [2].

[1]- علالي نوال ، المرجع السابق ، ص189 .

[2]- عميروش هنية ، المرجع السابق ،ص 58.57.

- المبحث الثاني : مرحلة تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث

تسبق مرحلة محاكمة الحدث مرحلة مهمة و هي مرحلة تحريك الدعوى العمومية، و النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع هي صاحبة الحق الأصيل في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية.

حيث لم يأت المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية و لا حتى في قانون حماية الطفل على وجود نيابة خاصة بالأحداث كما هو الحال في بعض التشريعات ،ففي المقابل هناك نصوص قانونية تمنح حق التحريك الدعوى العمومية ضد الحدث لوكيل الجمهورية باعتباره ممثل للنيابة العامة وذلك حسب المادة 62 من ق ح ط التي نصت على انه : «يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأحداث »،

بمعنى يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجنح و الجنايات التي يرتكبها الأحداث و تكون متابعة الحدث من يوم ارتكابه الجريمة بعد التحريات التي قام بها ضباط الشرطة القضائية .

و تماشيا مع ما ثم ذكره سوف نتعرض لتحريك الدعوى العمومية)المطلب الأول(و إجراءات المتابعة خلال التحقيق (المطلب الثاني)

- المطلب الأول : تحريك الدعوى العمومية .

قد سبق أن اشرنا أن النيابة العامة هي المسؤولة عن بدأ إجراءات الدعوى العمومية وذلك من خلال تحريكها ، إلا أنه يوجد حالات يجوز فيها لأطراف أخرى غير النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية .

تنص المادة 1 مكرر من ق إ ج« الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون»، « كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبق للشروط المحددة في هذا القانون .»[1].

وقد يترتب على الجريمة ضرر خاص قد يصيب أحد الأطراف ماديا أو معنويا ، فينشأ عن ذلك الحق للمتضرر في تحريك الدعوى العمومية و ذلك عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص[2].

---

[1]- المادة 01 مكرر من الأمر رقم 66 /155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ، العدد48 ،الصادرة بتاريخ 10جوان 1966.

[2]- عبد القادر خريفي ، الحماية الجزائية للطفل في ضل التشريع الجزائري و التشريع المقارن ، النشر الجامعي الجديد، د ط ،الجزائر ، 2021 ، ص 81

و يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن الجريمة ارتكبها الطفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث.

« و إذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث. »

«أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل »[1].

و تقام الدعوى المدنية ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي وذلك إذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون و آخرون أطفال و أراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع ، ترفع الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين ، وذلك وفق لما جاء في نص المادة 88 من ق ح ط.

ويلاحظ أن الأصل في تحريك الدعوى العمومية يرجع إلى النيابة العامة ولكن هناك استثناءات يمكن فيها للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية في حالات معينة وفقا للمادة 63 سالفة الذكر .ويوجد حالة استثنائية أخرى وهي تحريك الدعوى العمومية من طرف القضاة و ذلك في جرائم الجلسات بالرغم انه لا يوجد نص صريح في قانون حماية الطفل الجزائري يمنح لقضاة الحكم سلطة تحريك الدعوى العمومية إلا انه يمكن الرجوع إلى القواعد العامة.

الفرع الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية

في جرائم الأحداث تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إما أمام جهات التحقيق أو الحكم وذلك تبعا لنوع الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة أو مخالفة.

أولا : التحقيق في جرائم الإحداث .

حسب نص المادة 64 /1 من ق ح ط « يكون التحقيق إجباريا في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل و يكون جوازيا في المخالفات.»، حيث يشرع قاضي الأحداث في التحقيق في القضايا المعروضة عليه بموجب عريضة صادرة عن وكيل الجمهورية تتضمن جميع البيانات المتعلقة بهوية الطفل الحدث [2].

[1]- المادة 63 من قانون 15-12 .المتعلق بحماية الطفل ، السابق الذكر .

[2]- اشروف يعقوب ، المرجع السابق ، ص45

ويتوصل قاضي الأحداث بملف القضية بمجرد طلب افتتاحي أو عريضة من وكيل الجمهورية لفتح التحقيق مع الحدث ، بحيث لم يشترط القانون المتعلق بحماية الطفل عندما يتعلق الأمر بالتحقيق قاضي الأحداث مع الحدث أن يتم إخطاره بطلب افتتاحي لإجراء التحقيق على نحو ما يتم إخطار به قاضي التحقيق بالنسبة للبالغين طبقا للمادة 67 ق إ ج[1].

أ - التحقيق في حالة المخالفة

في حال كانت الجريمة المرتكبة من قبل الحدث عبارة عن مخالفة ، فإنه طبقا للمادة 65 من ق ح ط «.... تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث »، بالإمكان كذلك لوكيل الجمهورية رفع ملف الحدث في حال المخالفات إلى قاضي الأحداث للتحقيق فيه بما أن قد جعلت المادة 1/64 من ق ح ط التحقيق جوازيا في مادة المخالفات.

ب- التحقيق في حالة جنحة

جعل المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل 12/15 التحقيق في الجنح المرتكبة من الأطفال الجانحين إجباريا، ولنفس العلة كان لزاما استبعاد تكليف الطفل بالحضور أمام المحكمة مباشرة ، وعليه فإن قاضي الأحداث عندما يتصل بملف التحقيق عن جنحة مرتكبة من قبل الطفل فإنه يقوم بإخطار ممثله الشرعي بالمتابعة ثم يتحقق من اختياره لمحام دفاع عنه وإلا عين له محاميا عند الاقتضاء[2].

ومتى تبين أن هناك أشخاص بالغين ساهموا مع الطفل في ارتكاب جنحة كفاعلين أصليين أم شركاء ،فإنه يتعين على وكيل الجمهورية في هذه الحالة إنشاء ملفين ، ملف إلى قاضي التحقيق الذي يحقق مع البالغين إذا رأى وكيل الجمهورية إحالتهم على قاضي التحقيق ، و ملف لقاضي الأحداث للتحقيق مع الطفل مع إمكانية تبادل سندات التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث و ذلك حسب المادة 62 من قانون 12/15 [3] .

---

[1]- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومه ،ط 2 ، الجزائر ،2019 ، ص 386 .

[2]- بن خدة عيسى ، الأحكام و القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين على ضوء قانون حماية الطفل 12/15 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، 2021/2020 ،ص 116.

[3]- علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة ، ط 3 ،الجزائر ،2017 ، ص210.

ج- التحقيق في حال جناية

طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 61 من ق ح ط التي نصت على تعين قاضي تحقيق أو أكثر في كل محكمة يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال ، و الفقرة الأولى من المادة 64 من نفس القانون التي جعلت التحقيق وجوبيا في الجنايات المرتكبة من قبل الطفل، فإنه إذا تبين لوكيل الجمهورية من خلال ما توصلت إليه التحريات الأولية أو البحث التمهيدي أو الوقائع تشكل جناية و كان الفاعل حدثا ،فإنه لا سبيل له لتحريك الدعوى العمومية ضده إلا عن طريق الإحالة للتحقيق أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث .

وإذا كانت الجريمة المرتكبة ذات وصف جناية و مشتركين فيها أحداث و بالغين فإنه طبقا للفقرة الثانية من المادة 62 من ق ح ط يتعين على وكيل الجمهورية فصل ملف المتهم الحدث عن ملف المتهمين البالغين ، و إحالته أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث لفتح تحقيق مع المتهم الحدث و طلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مع المتهمين البالغين .

و من الناحية العملية يمكن لوكيل الجمهورية أيضا أن يفصل ملف الحدث عن ملف البالغين ، و يعهد لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بفتح تحقيق مع المتهم الحدث بملف مستقل ، و يعهد إلى نفس القاضي بصفته قاضي تحقيق بملف ثاني للتحقيق مع المتهمين البالغين، بما أن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث هو قاضي التحقيق قبل كل شيء و بهذه الصفة يملك الاختصاص أيضا للتحقيق مع البالغين[1].

- ثانيا : الجهات المختصة بالتحقيق مع الأحداث .

من المعلوم أن التحقيق القضائي عند متابعة المتهم البالغ يمنح في جميع أحواله إلى قاضي التحقيق ، بينما يختلف الأمر بالنسبة للتحقيق القضائي مع الأحداث الجانحين حيث وزع المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-12 قواعد الاختصاص بين قاضي الأحداث و قاضي التحقيق[2].

[1]- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص117 .

[2]- قهار كميلة روضة ، التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة معسكر، د ذ م ، العدد 17، 2018 ، ص 147 .

أ - كيفية تعين قضاة الأحداث .

حرصا من المشرع الجزائري على توفير أقصى حماية للأطفال ، ألزم بإجراء تحقيقات معمقة في الجرائم التي يرتكبوها سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية، وقد أوكلت هذه المهمة إلى قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

فقاضي الأحداث مثله مثل كافة القضاة لا يستطيع ممارسة مهامه إلا بعد حصوله على قرار تعينه من الجهة المختصة [1] ،حيث تنص المادة 61 من ق ح ط على أنه يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر ،بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث 03 سنوات.

أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات .يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

- أما بالنسبة لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث ، فنصت المادة 61 الفقرة الأخيرة من ق ح ط على أنه «يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال.».

و عمليا لا يوجد قاضي تحقيق مختص فقط بالتحقيق في جنايات الأطفال ، فقاضي التحقيق الذي يعين للتحقيق في قضايا الأطفال قد يكون نفسه الذي يحقق مع البالغين [2].

كما يبقى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث يمارس مهامه الأصلية كقاضي تحقيق بالمحكمة المعين بها، فيقوم بالتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل البالغين[3].

ب - اختصاصات قضاة الأحداث

يستند تحديد اختصاص قضاء الأحداث في قانون حماية الطفل 15-12إلى ثلاثة معايير أساسية :

شخصية الطفل ، طبيعة الجريمة المرتكبة ، و المجال الإقليمي المحدد قانونا.

[1]- عميروش هنية ،المرجع السابق ، ص77

[2]- عميروش هنية ، المرجع نفسه ، ص 83

[3]- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 395

- الاختصاص الشخصي

يختص قاضي الأحداث للتحقيق في القضايا التي يكون المتهم فيها حدثا لم يبلغ الثامنة عشرة كاملة من عمره[1]،و جاء تعريف الطفل في نص المادة 02 من ق ح ط ، حيت عرفته على انه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة ، و يفيد مصطلح حدث نفس المعنى .

أما فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث فهو الوحيد الذي يحقق مع الأطفال المتهمين بجناية ، ويسمع كل من له علاقة بالقضية[2] .

- الاختصاص النوعي :

بموجب قانون حماية الطفل أصبح قاضي الأحداث يختص كأصل عام بالمخالفات و الجنح المرتكبة من الأطفال الجانحين وفقا لنص المادة 59 ق ح ط ، فضلا عن اختصاصه اتجاه الطفل بالتحقيق في المخالفة أو الجنحة المرتكبة من طرفه حتى و إن ارتكب هذا الأخير الجريمة مع فاعلين أصلين أو شركاء.

أما بالنسبة قاضي التحقيق المكلف بالأحداث فإنه يختص بالنظر و التحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأطفال بناء على طلب فتح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني[3] .

- الاختصاص الاقليمي:

ينعقد الاختصاص المحلي لجهات التحقيق المكلفة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال وفق ضوابط محدد و هي إما بمكان وقوع الجريمة، أو بمحل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو بالمكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه، و ما نلاحظه أن هذه الضوابط هي نفسها المعمول فيها في القواعد العامة بموجب المادة 40 /1من ق إ ج مع الأخذ بعين الاعتبار بعض الضوابط الخاصة بالطفل، لاسيما ما تعلق منها بالمكان الموضوع فيه، حيث أن المشرع يسمح في بعض الحالات بإبعاد الطفل عن أسرته عندما تقتضي مصلحته الفضلى ذلك، و هذا بوضعه في المراكز أو المصالح المخصصة بحمايته، ومنه ينعقد الاختصاص لجهات التحقيق

[1]- مقدم عبد الرحيم ، المرجع السابق، ص416

[2]- عميروش هنية ،المرجع السابق ،ص 82

[3]- بن خدة عيسى ، المرجع السابق ، ص109

بمكان تواجد هذه المراكز الموضوع فيها الطفل المتهم، وفي حال عدم توافر أي حالة من هذه الحالات وجب على جهات التحقيق الخاصة بالأطفال القضاء بعدم اختصاصها[1].

- الفرع الثاني: الوساطة الجزائية

بالرجوع إلى المادة 2 من قانون رقم 15 /12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ،المتعلق بحماية الطفل فإن الوساطة التي يجريها وكيل الجمهورية في حالة ارتكاب الجريمة من الطفل، هي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية و وضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل[2].

- أولا: إجراءات الوساطة بالنسبة للأطفال الجانحين

إذا تعلق الأمر بوقائع مرتكبة من قبل الحدث، فإن الفقرة الثانية من المادة 111 من قانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل خولت لوكيل الجمهورية أيضا سلطة تقرير اللجوء إلى الوساطة ،إذ يجوز له إجراء الوساطة بالنسبة للأطفال الجانحين إما من مبادرة منه أو بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، فيما يتبين من الفقرة الثالثة من المادة 110 من ق ح ط أن وكيل الجمهورية إذا ما قرر إجراء الوساطة تعين عليه تحرير مقرر إجراء الوساطة[3].

كما نصت الفقرة الأولى والثانية من نص المادة 111 من ق ح ط على أنه يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك احد المساعدين أواحد ضباط الشرطة القضائية.

وتتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

ويحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخه منه إلى كل طرف وهذا حسب ما جاء في نص المادة 112 من ق ح ط .

---

[1]- هارون نورة - أوكيل محمد ، عن خصوصية التحقيق الابتدائي في جرائم الأطفال ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، المجلد12 ، العدد2 ،2020، ص 206،207

[2] - علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص83

[3]- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 84

يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.

- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات[1].

ثانيا: أثار الوساطة الجزائية

يمكن تلخيص اثأر الوساطة على النحو التالي:

- إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.

- يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا و يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي يمكن للضحية مباشرة إجراءات تنفيذ دون اللجوء إلى القضاء عن طريق الدعوى للمطالبة بالتعويضات المدنية.

- إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية[2] .

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أضاف اثر آخر بموجب المادة 8/37 من ق إ ج يتعلق بتعرض الشخص الممتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك، إلى العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 / 2 من ق ع ج ، وبالتالي يمكن القول أن الوساطة لا تنتهي بصدور حكم قضائي يتضمن توقيع العقوبة المناسبة، و إنما بمحضر يتضمن إلزام الجاني بتقديم التعويض المناسب، وما يدعم ويضمن فاعلية هذا الإجراء

[1]- المادة 114 من قانون 15-12.المتعلق بحماية الطفل ، السابق الذكر .

[2]- أشروف يعقوب، المرجع السابق ، ص44 ،45 .

هو القوة التنفيذية التي يحوزها محضر اتفاق الوساطة ،حيث يعد سندا تنفيذيا وهذا ما أكدته المادة 113 من ق ح ط.[1]

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة خلال التحقيق

السياسة الجنائية لا تتوقف عند مرحلة الوقاية من الجريمة، بل تتخطاها إلى مرحلة التحقيق، ويقصد بالتحقيق اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي تتوصل إلى كشف الحقيقة وظهورها، فإذا ما تورط الحدث بارتكاب الجريمة لابد من إجراء التحقيق معه بقصد الوصول إلى الحقيقة.[2]

والتحقيق مع الحدث الجانح إلى جانب انه يتناول البحث في الواقعة الإجرامية المنسوبة إليه فهو كذلك يتفق مع فكره الاهتمام بالتعرف على شخصية الحدث وكذا الظروف والدوافع التي أدت به لارتكاب الفعل المجرم، إضافة إلى البحث عن الوسائل العلاجية الضرورية لإدماجه في المجتمع[3].

لذلك أعطى القانون الجزائري اهتماما خاصا بإجراءات المتابعة خلال التحقيق مع الحدث الجانح وذلك بهدف حماية حقوقه وضمان إعادة تأهيله ،وتتسم هذه الإجراءات بالسرية والخصوصية وتختلف عن تلك المطبقة على البالغين.

الفرع الأول: إجراءات يقوم بها قاضي الأحداث

في مرحلة التحقيق الابتدائي، ظهر إجراء جديد لا مثيل له في التحقيقات المتعلقة بقضايا البالغين، يعتمد على فكرة الاهتمام والتركيز على الطفل وظروفه المحيطة التي يفترض أنها كانت الدافع وراء انحرافه وتورطه في الجريمة. ويتجسد هذا الإجراء في البحث الاجتماعي عن الطفل[4].

كما يجوز للقاضي أن يأمر بإجراء الفحص الطبي أو النفسي عند الحاجة وجاء في نص المادة 68 /3من ق ح ط على انه«يجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل

---

[1]- مونة مقلاتي ، خيار الوساطة الجنائية و دوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15- 12 ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة 08 ماي 1954 ، قالمة ، د ذ م ،العدد9 ، 2018 ، ص134.

[2]- محمد بكر الحداد ، المرجع السابق ،ص120.

[3]- قهار كميلة روضة ، المرجع السابق ، ص 146

[4]- هارون نورة – أوكيل محمد أمين ، المرجع السابق، ص 208

المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها[1].

يعتبر البحث الاجتماعي أداة أساسية يستخدمها قاضي الأحداث في سعيه لكشف الحقيقة، ويتضمن هذا الإجراء جميع البيانات المعمقة تتعلق بالجوانب المادية و الأدبية لحياة أسرة الحدث، وفهم طبيعته الشخصية، وسجله السابق، واستكشاف الظروف التي يمر بها، وكل ذلك بهدف اتخاذ القرار الأمثل[2].

تكريسا للضمانات المنصوص عليها في قانون حماية الطفل، أعطى المشرع لقاضي الأحداث صلاحية إصدار أمر بإجراء فحوص طبية متنوعة وشاملة للطفل، سواء كان جانحا أو معرض للخطر، وذلك لحماية صحته الجسدية و العقلية والنفسية ، متى رأى القاضي انه قد يكون مصاب أو يعاني بمرض من الأمراض[3].

وفي الأخير يجب أن نؤكد أن البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الأطفال وجوازي في المخالفات وهذا حسب نص المادة 66 من ق ح ط التي نصت على إلزامية هذا الإجراء ، أما بخصوص الفحص الطبي فالأمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث وذلك وفقا لما جاء في المادة 68/ 4 من ق ح ط « ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني و عقلي إن لزم الأمر».

وهكذا يتبين أن البحث الاجتماعي والفحص الطبي من الإجراءات الهامة التي يتخذها قاضي الأحداث في التشريع الجزائري.

الفرع الثاني: إجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق المكلف بالأحداث(في حالة جناية)

كما ذكرنا سابقا أن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث هو قاضي تحقيق يؤدي واجباته كقاضي تحقيق في المحكمة المعين بها، والى جانب التحقيق مع البالغين فيتولى أيضا التحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأحداث بموجب طلب افتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية

[1]- المادة 68 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، السابق الذكر .

[2]- حمو بن براهيم فخار،المرجع السابق ، ص 369

[3]- بن خدة عيسى ، المرجع السابق ، ص 124

يتمتع قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بسلطات واسعة خلال التحقيق في ملف الحدث، حيث يمارس جميع الصلاحيات المخولة لقضاة التحقيق بموجب قانون الإجراءات الجزائية من المادة 67 إلى 175 ويشمل ذلك إجراءات مثل الاستجواب الأولى ،وفي الموضوع، والاستجواب الإجمالي، والمواجهات، والاستماع إلى المدعي المدني والشهود، وتعيين الخبراء وغيرها من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ،ومع ذلك يلتزم قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بإجراء البحث الاجتماعي بناء على نص المادة 66 من ق ح ط التي تنص على إلزامية هذا الإجراء في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الحدث، وإذا تبين لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الحالة الصحية والنفسية والعقلية للحدث تستلزم فحصا طبيا ، فيمكنه أن يأمر بهذا الإجراء إذا اقتضت الحاجة.[1]

عندما ينتهي قاضي التحقيق إجراءات التحقيق يقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية بعد أن يرقم الكاتب أوراق الملف، ويجب على وكيل الجمهورية تقديم طلباته إلى قاضي التحقيق خلال مدة عشرة أيام من تاريخ استلامه الملف.

ثم يصدر قاضي التحقيق أمر التصرف في الملف وذلك بحسب النتائج التي توصل إليها وهذا وفقا للمادة 162 /1من ق إ ج[2]، وهذا ينطبق كذلك على قاضي التحقيق المكلف بالأحداث من حيث إرسال ملف القضية وإصدار أمر التصرف.

الفرع الثالث: التدابير و الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق.

تهدف التدابير على اختلاف أنواعها ،بشكل عام إلى إصلاح الأحداث الجانحين وتأهيلهم بدلا من معاقبتهم، وتختلف التشريعات في تبني هذه التدابير حيث يوسع البعض نطاقها، بينما يحد البعض الأخر من أشكالها.[3]

ويجيز القانون الجزائري لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث باتخاذ تدابير مؤقتة كما منح لهم أيضا إصدار أوامر ذات طابع جزائي وهذا أثناء مرحلة التحقيق القضائي.

---

[1]- عمروش هنية ، المرجع السابق ، ص 89.

[2]- عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ،ص 446

[3]- علي محمد جعفر ، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف، ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،ط 1،بيروت ، 2004 ،ص323.

أولا: تدابير الحماية والتهذيب

تعتبر هذه التدابير إجراءات إصلاحية خصصها المشرع لقاضي الأحداث فقط ،ولا يمكن تطبيقها على البالغين والغرض منها تقويم وتأهيل الحدث، ونصت على هذه التدابير المادة 70 من ق ح ط ويجوز لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ التدابير الوقائية المذكورة:[1]

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى أي شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

و يمكنهما ، عند الاقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

تكون التدابير المؤقتة قابله للمراجعة والتغيير .

و يلاحظ في هذه المادة اختلاف التدابير بما يتناسب مع حالة كل طفل على حدة، وتهدف إلى وضع الطفل في بيئة آمنة تشجع على تطوره النفسي والاجتماعي في إطار أسري أو اجتماعي سليم.

ثانيا : الأوامر ذات الطابع الجزائي

منحت المادة 69 من قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ومن أهم الإجراءات التي يقررها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث خلال مراحل التحقيق هي الإفراج الرقابة القضائية والحبس المؤقت[2].

أ- الإفراج

كما ذكرنا سابقا أنه من أهم الإجراءات التي يقررها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث خلال مرحلة التحقيق هي الرقابة القضائية والحبس المؤقت ، إلا أنه من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية

[1]- خليفي سمير ، خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل 15-12 ، مجلة المحلل القانوني ، جامعة البويرة، المجلد1 ، العدد1 ، ،2019 ،ص150

[2]- خليفي سمير ، المرجع نفسه ، ص151

لسنه 2015 أصبح يرتكز في الأصل على الإفراج[1] . وقد تضمنت نص المادة 123/ 4 أنه إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 ،

مكرر، يمكن لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القسم.[2]

ب- الرقابة القضائية

ينص قانون حماية الطفل في المادة 71 على استحداث هذا الإجراء والتي بدورها أحالت التزامات الرقابة القضائية إلى قانون الإجراءات الجزائية [3] ، وتلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق ، إلى التزام أو عدة التزامات المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية .[4]

يمكن لقاضي الأحداث أو التحقيق رفع الرقابة القضائية تلقائيا أو بناء على طلب من النيابة أو المتهم ، ويجب البث في طلب المتهم بأمر مسبب خلال 15 يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب، إلا ويمكن للنيابة أو المتهم عرض الأمر على غرفه الاتهام التي يجب عليها إصدار قرارها خلال 20 يوما من تاريخ رفع القضية إليها.[5]

وجاء في نص المادة 125 مكرر 2 الفقرة الأخيرة على انه « وفي كل الأحوال، لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو من محاميه إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق. » ونصت المادة 125 مكرره 3 على أن الرقابة القضائية تنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى.

ج - الحبس المؤقت

تناول قانون الإجراءات الجزائية الحبس المؤقت كاستثناء ووضعه آخر إجراء يحق لقاضي التحقيق أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذه ضد المتهم بارتكاب الجريمة. وهذا ما أثبتته المادة 58 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل « يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة سنوات إلى اقل من ثلاثة عشرة سنه في مؤسسة

---

[1]- خليفي سمير ، المرجع السابق ، ص150

[2]- المادة125 /4 ، من قانون الإجراءات الجزائية، السابق الذكر .

[3]- اشروف يعقوب ، المرجع السابق، ص 63

[4]- المادة 125 م 2/1 ، من قانون الإجراءات الجزائية ، السابق الذكر

[5]- عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق، ص 432،433.

عقابيه ولو بصفه مؤقتة .>> ويمكن ل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يضع الحدث البالغ من العمر من 13 إلى 18 سنه حبسا مؤقتا وذلك وفقا لأحكام المادة 58 سالفة الذكر.[1]

ورد في المواد 73 ،74، 75 من قانون حماية الطفل الشروط المتعلقة بالحبس المؤقت لدى الحدث الجانح .

وبعد الانتهاء من التحقيق في ملف الحدث يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث على ضوء ما توصلوا إليه من حقائق وأدلة أن يصدروا أوامر التصرف حيث إن لم توجد دلائل غير كافية ضد الطفل يصدر أمر بألا وجه للمتابعة، و إذا كانت الدلائل كافية ضد الطفل وتشكل جريمة اصدر قرار بالإحالة إلى الجهة المختصة وتتنوع الإحالة بحسب المادة إذا كانت الجريمة تشكل جنحه أو مخالفه من جهة وما إذا كانت جناية من جهة أخرى[2].

يمكننا التفريق بين الحبس المؤقت والتوقيف للنظر بحيث أن التوقف للنظر هو إجراء يتم بوضع المشتبه فيه في إحدى المراكز المخصصة لذلك من اجل مواصلة عملية البحث والتحري والكشف عن الدلائل وملابسات الجريمة و يأمر به ضابط الشرطة القضائية ، أما الحبس المؤقت وهو إجراء استثنائي يكون أثناء مرحله التحقيق يصدره قاضي الأحدث أو قاضي التحقيق و غرفة الاتهام.[3]

- تخضع إجراءات التحقيق في قضايا الأحداث لإشراف على مستوى الدرجة الثانية من قبل جهتين قضائيتين نتيجة لتنوع الأوامر التي يصدرها القائم بالتحقيق، ومنه يتم تقديم استئناف الأوامر المؤقتة التربوية إلى غرفه الأحداث بالمجلس القضائي بينما يرفع استئناف الأوامر الجزائية وأوامر التصرف إلى غرفه الاتهام ، وهذا ما تم استخلاصه من المادة 76 من ق ح ط[4].

[1]- عبد القادر خريفي ، المرجع السابق ، ص 102

[2]- بن خدة عيسى ، المرجع السابق ، ص 153،154

[3]- قشيوش رحمونة ، ضمانات حبس الطفل الجانح مؤقتا في التشريع الجزائري ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المركز الجامعي مغنية ، المجلد 07، العدد02 ، ، 2020،ص 1163.

[4]- عمروش هنية ،المرجع السابق ، ص 101.

الفرع الرابع : الضمانات القانونية المقررة للأحداث أثناء التحقيق

خصص القانون الجزائري أثناء التحقيق جملة من الضمانات للأحداث، وقد وردت هذه الضمانات في نصوص قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل ، والتزم المشرع في ذلك بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ومن ابرز هذه الضمانات[1].

أولا: قرينة البراءة

يعتبر هذا المبدأ من أبرز المبادئ الإجرائية التي يستند إليها قانون الجنائي وهو منصوص عليه في نص المادة 56 من الدستور الجزائري، و ينص على الشخص يعد بريئا مهما كانت خطورة الفعل المنسوب إليه، ولا يتم فرض أي قيود على حرية المتهم إلا ما كان ضروري للكشف على الحقيقة ، وفيما يتعلق بمتابعة قضايا الأطفال تبقى قرينه البراءة سارية بحق الطفل حتى لو اعترف بالأفعال المسندة إليه [2].

ثانيا : حق الحدث في التزام الصمت.

استنادا إلى نص المادة 100 من ق إ ج، يتمتع المتهم بالحق الكامل في إبداء أقواله و تصريحاته وله الحق في الامتناع عن الكلام وأن يلتزم الصمت وعدم الإجابة على أسئلة المحقق كلها أو بعضها وهذا ما يسمى بحرية الإدلاء بالتصريحات، كما أن القانون يفرض على المحقق واجب إعلام المتهم بما فيه الحدث بهذا الحق، ولا يجوز اعتبار تمسك الحدث في حق الصمت دليلا ضده ولا يمكن للمحقق استخدام امتناعه عن الكلام كقرينة لإدانته[3].

ويعتبر حق الصمت مظهرا أساسيا لحرية المتهم في الدفاع عن نفسه، وتتجلى أهمية هذا الحق بشكل خاص بالنسبة للحدث الجانح ، فهو يمثل ضمانة ضرورية للتأكد من هويته وإعلامه بالتهمة الموجهة إليه ، بالإضافة إلى الاستماع إلى أقواله كما يساهم هذا الإجراء في فهم جوانب شخصيه الحدث والدوافع التي قادته لارتكاب الفعل المجرم.[4]

---

[1]- مخلط بلقاسم ، الضمانات المقررة لحماية الطفل أثناء التحقيق و المحاكمة في التشريع الجزائري ، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور ،الجلفة المجلد07، العدد 02 ، ،2022، ص 320.

[2]- قهار كميلة روضة ، المرجع السابق ، ص ، 153، 154

[3]- مقدم عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص 443.

[4]- قهار كميلة روضة ، المرجع نفسه، ص154

-ثالثا: إجبارية الاستعانة بمحامي

يعد حق الدفاع من ابرز الضمانات التي يتمتع بها المتهم في كافه مراحل الدعوى ، إذ يعتبر من أهم عناصر المحاكمة العادلة وهو ما أكدت عليه مواثيق دوليه وجعلته حقا أساسيا كما انه من واجب الدولة أن تقدم الدعم للمتهم الذي تمنعه ظروفه المادية من اكتساب من هذا الحق[1].

والهدف من حضور أو الاستعانة بمحام هو مساعدة الحدث وحتى وليه بحيث المحامي يقوم بتقديم الطلبات و الدفوع و كذا استئناف الأوامر الصادرة لان المحامي هو الأدرى بالإجراءات القانونية.[2]

وإن حضور المحامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وان لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين .[3]

ويستنتج من هذه المادة أن للطفل حق أساسي في الحصول على المساعدة القانونية من محامي في جميع المراحل القضائية التي قد يكون طرفا فيها.

-رابعا: الحق في حضور الممثل الشرعي.

جاء في نص المادة 11 من ق إ ج أن إجراءات التحقيق سرية وهذا هو الأصل إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل فيما يخص التحقيق مع الطفل، وجاء هذا الحق ضمن قانون حماية الطفل وأصبح من الضروري على قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث إبلاغ الطفل و ممثله الشرعي بإجراءات المتابعة و تعد هذه الضمانة من ابرز الحقوق التي يتمتع بها الطفل حيث يساعد وجود الممثل الشرعي في دعم وحماية الطفل من الناحية النفسية.[4]

---

[1]- مخلط بلقاسم ، المرجع السابق، ص 322

[2]- علالي نوال ، المرجع السابق، ص230

[3]-المادة 67 من قانون 15-12،المتعلق بحماية الطفل ، السابق الذكر .

[4]- بن خذة عيسى ،المرجع السابق ، ص 168.

باختصار يهدف القانون الجزائري إلى توفير بيئة تحقيق آمنة وعادلة للطفل، مع ضمان تمثيله قانونيا وحماية حقوقه الأساسية ومراعاة وضعه الخاص كشخص قاصر ،وهذه الضمانات تعكس التوجه نحو تطبيق العدالة الإصلاحية في قضايا الأحداث.

ملخص الفصل الأول:

تضمن الفصل الأول ، دراسة الطفل الجانح من خلال مختلف مراحل الدعوى العمومية وكل الإجراءات التي يخضع لها أمام الضبطية القضائية والمراحل التي يمر بها في إطار البحث والتحري، حيث منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية تطبيق إجراءات مختلفة للأحداث مقارنة بالبالغين كما هو الحال في توقيف الحدث للنظر مثلا ، والضمانات المقررة له أثناء هذه المرحلة وفق ضوابط قانونيه محدده.

وتضمن كذلك هذا الفصل كيفية تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح و من لهم الحق في تحريك ومباشره الدعوى العمومية، و التحقيق في جرائم الأحداث (مخالفه ،جنحة ، جناية) وذلك من خلال إجراءات التحقيق والجهات المختصة بالتحقيق مع الأحداث المتمثلين في قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، إضافة إلى إجراء الوساطة الذي اعتبره المشرع الجزائري آلية قانونيه تهدف إلى إنهاء المتابعة الجزائية ،وفي نفس مرحلة التحقيق القضائي أو الابتدائي تناولنا مختلف التدابير والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق باعتبار هذه التدابير والأوامر وسائل حماية وتأهيل الحدث وإدماجه داخل المجتمع وبيئة سليمة بدلا من معاقبته.

الفصل الثاني : محاكمة الأحداث الجانحين

الفصل الثاني : محاكمة الأحداث الجانحين

المشرع الجزائري خص الأحداث الجانحين بإجراءات خاصة تنظم كيفيه التعامل معهم منذ لحظة ارتكاب الفعل المجرم إلى غاية محاكمتهم والفصل في الدعوى الجزائية، مستندا في ذلك إلى مجموعه من القوانين والنصوص التنظيمية.

وتعتبر المحاكمة المرحلة الجوهرية في مسار الدعوى العمومية، وهي تأتي بعد مرحله التحقيق الابتدائي ويتم خلال هذه المرحلة استعراض الأدلة المادية وغيرها ، ومناقشتها من قبل الأطراف المعنية (النيابة العامة، المتهم ، الدفاع)، بقصد الوصول إلى الحقيقة التي من شأنها يتم الفصل في الموضوع بالحكم إما بالبراءة أو الإدانة، وقضايا الأحداث يغلب عليها الطابع الاجتماعي أكثر من الجزائي ، إذ ينصب التركيز الأساسي على فهم الظروف المحيطة بالحدث وتقديم الدعم والتأهيل اللازم لتقويمه و إدماجه مجددا في المجتمع.

استكمالا لما ذكر ،سوف نتناول في هذا الفصل مرحله محاكمه الأحداث الجانحين وهذا في المبحث الأول، أما المبحث الثاني يتمحور حول حماية الأحداث الجانحين أثناء مرحله المحاكمة وما يليها من طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضد الحدث الجانح.

المبحث الأول :مرحلة محاكمة الأحداث

تشكل مرحلة المحاكمة المرحلة النهائية لأي دعوى ذات طابع جزائي، غير أن الخصوصية التي تكتسبها جرائم الأحداث تستدعي وجود قضاء خاص للنظر في قضاياهم، حيث يشهد نظام محاكمة الأحداث في الجزائر تطورات مستمرة لمواكبة المعايير الدولية في مجال حقوق الطفل والعدالة الإصلاحية مثال ذلك تعزيز بدائل الاحتجاز وغيرها وكل هذا من اجل فهم العوامل والظروف الداخلية والخارجية التي دفعت لارتكاب الجريمة والحد منها.

ولقد جاء في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وأيضا قانون الإجراءات الجزائية إجراءات خاصة تتعلق بمرحلة محاكمة الأحداث ، حيث تم إنشاء قسم خاص بشؤون الأحداث وكذا تشكيلة قضاء مختلفة عن تلك الموجودة لدى البالغين ، وتختلف حتى من ناحية الإجراءات والغاية.

ولدراسة هذا تم تقسيم هذا المبحث إلى اختصاص محكمة الأحداث المطلب الأول، أما فيما يتعلق بالتشكيلة الخاصة بقضاء الأحداث فصلنا فيها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: اختصاص محكمة الأحداث

حرصا على تأمين أقصى درجات حماية الطفل الجانح ، أقر قانون 15/ 12 ضمانة إجرائية تتعلق بالاختصاص بمقتضاها لا ينعقد لجهات قضاء الأحداث الاختصاص إلا إذا وجدت ثلاثة معايير مجتمعة[1].

ويعرف هذا الاختصاص بأنه الإطار الذي يحدده القانون لسلطه القاضي في النظر في الدعاوى المتعلقة بالأحداث، وثمة جوانب عديدة تؤثر بشكل كبير على قدرة محكمة الأحداث على القيام بواجبها وتحقيق غاياتها في تقويم سلوك الحدث ووقايته من الانحراف[2].

ويقصد كذلك بالاختصاص الصلاحية القانونية التي تخول لمحكمة ما سلطة الفصل في أنواع محددة من القضايا، ولا يمكن للمحكمة أن تنظر في الدعوى ما لم تكن مختصة بالنظر في شأن المتهم و هو ما يعرف

[1]- أجعود سعاد ، الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر 15/ 12المتعلق بحماية الطفل ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة تبسة ، د.ذ.م ، العدد 11 ، د.س.ن ، ص 449.

[2]- محمد بكر الحداد ، المرجع السابق،ص 150

بالاختصاص الشخصي ، وكذا نوع الجريمة وهو ما يسمى بالاختصاص النوعي، أما من ناحية المكان يعرف بالاختصاص الإقليمي.

وتعد قواعد الاختصاص بأنواعها الثلاثة من النظام العام ،حيث وضعت لتحقيق المصلحة العامة لا لمصلحة الخصوم وبناء عليه لا يجوز للأطراف الاتفاق على تجاوز هذه القواعد ،ويحق لهم الدفع بعدم اختصاص المحكمة في أي مرحله من مراحل الدعوى[1] .

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي

يتحدد الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث بالنظر إلى سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة وحسب نص المادة 2 من ق. ح. ط يعتبر حدثا كل من لم يبلغ 18 سنه ، وبالتالي يخضع لقضاء الأحداث وتبرز مسألة الاختصاص الشخصي بشكل خاص عند اشتراك بالغ مع حدث في ارتكاب جريمة واحدة، فحسب نص المادة 62 من قانون السالف الذكر انه إذا وجد مع الحدث شركاء بالغون، في حال ارتكاب جنحه أو جناية أحالهم قاضي التحقيق إلى الجهة المختصة لمحاكمتهم وفقا للقانون العام ويفصل عنهم القضية المتعلقة بالحدث وإحالته إلى قسم الأحداث[2].

إلا انه جاء في قانون القضاء العسكري انه يحق للوكيل العسكري للجمهورية في زمن الحرب، أن يستحضر مباشره أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ، ما عدا القصر عن كل جريمة، إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام، وبالتالي الأطفال التابعون للمؤسسة العسكرية عند ارتكابهم أي نوع من الجرائم سواء كانت جناية أو جنحه أو مخالفه ، لا يخضعون لاختصاص القضاء العسكري ويتم تحويلهم إلى قسم الأحداث باعتباره الجهة المختصة، و منه الاستثناء لهذه القاعدة هو عندما يرتكب الطفل القاصر جناية تكون عقوبتها الإعدام، فحينها يكون القضاء العسكري مختصا مع اشتراط أن يكون ذلك في زمن الحرب[3].

---

[1]- باديس خليل ، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2021-2022، ص 98 .

[2]- حاج شريف خديجة ، حاج بن علي محمد ،الحقوق و الضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق ، وسير إجراءات المحاكمة على ضوء القانون 12/15 ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية شلف، د.ذ.م ، العدد4 ، 2017، ص 194.

[3] - المادة 74 /5 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 افريل 1971 ، المعدل و المتمم ، المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري ، ج ر ، العدد 38 المؤرخة في 11 ماي 1971 .

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتد بالسن كمعيار للقول باختصاص محكمه الأحداث دون سواهم بالنظر في جميع الجرائم المرتكبة من طرف قاصر لم يبلغ18 سنة يوم ارتكاب الجريمة، ويتم معرفة سن الشخص المتهم ويحدد بناء على وثائق الحالة المدنية الرسمية كشهادة الميلاد، حيث تعود السلطات القضائية في كثير من الأحيان إلى شهادات الميلاد وسجلات الحالة المدنية وغيرها من الوثائق التي تقدم سن المتهم، والوثائق الرسمية الصادرة وفقا لسجلات الحالة المدنية هي الأصل في إثبات وتحديد سن القاصر وذلك لما لها من حجية وقوه ثبوتيتها، فان لم تكن موجودة هذه الوثائق أو تعذر الحصول عنها فيحدد القاضي سن المتهم الحدث وذلك باعتماد على الخبرة الفنية يعدها مختصين في هذا المجال[1] .

في القانون المصري يقوم التوزيع في الاختصاص الشخصي للمحاكم الجنائية المصرية على أساس التمييز بين المحاكم الجنائية العادية والمحاكم الجنائية الاستثنائية، و تتمتع المحاكم الاستثنائية باختصاص محدد بنوعية الأشخاص المحاكمين، مثل اختصاص المحاكم العسكرية بالعسكريين ومرتكبي الجرائم العسكرية وتختص محاكم الأحداث بمحاكمة الأحداث المتهمين بارتكاب جرائم آو الذين يعانون من حالات الانحراف، وفي حالة اشتراك حدث مع شخص بالغ في الجريمة يقتصر الاختصاص على محكمه الأحداث بالنسبة للحدث فقط[2].

وباختصار يمكن القول أن المشرع الجزائري حدد الاختصاص الشخصي لمحكمه الأحداث بان يكون المتهم الحدث اقل من 18 سنه وقت ارتكاب الفعل الإجرامي، وفي حاله المساهمة مع بالغ في ارتكاب جريمة واحدة يظل الحدث خاضعا لمحكمة الأحداث وحده وهذا ما تم توضيحه سابقا.

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي

يستند الاختصاص النوعي على أساس طبيعة الجريمة وخطورتها أو تكييفها القانوني ، حيث صنف قانون العقوبات الجرائم بناء على ذلك إلى مخالفات وجنح وجنايات[3].

---

[1]- زقاي بغشام ، ضمانات القاصر في المحاكمة الجزائية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، 2014-2015، ص 174-175.

[2]- سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، د.ط، القاهرة ، 2008،ص 782.

[3]- حسن أبو خداد ،المرجع السابق ، ص 130.

وينطبق الأمر كذلك فيما يخص محكمة الأحداث حيث يتحدد الاختصاص النوعي لمحكمه الأحداث بحسب نوع الجريمة التي قد يرتكبها الأطفال سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وبموجب المادة 59 / 2 من ق ح ط أعطى المشرع الاختصاص بالنظر في الجنايات التي قد يرتكبها الأحداث إلى قسم الأحداث التي يوجد بمحكمه مقر المجلس القضائي ومن ابرز النتائج القانونية التي تترتب على هذا الأمر انه في حال قام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بإحالة ملف القضية بموجب أمر الإحالة إلى قسم الأحداث في محكمه أخرى غير محكمه مقر المجلس فإنه يتعين على هذه المحكمة الأخيرة أن تقضي بعدم الاختصاص النوعي بالنظر في هذه الجناية،

وان تم وفصلت فيها فقد يشكل ذلك خطأ إجرائيا يفتح الباب للطعن في حكمها أمام المحكمة العليا عن طريق النقض ، أما فيما يخص الجنح والمخالفات المرتكبة من طرف الأحداث فان الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها هي قسم الأحداث الموجود خارج محكمه مقر المجلس وهو ما نصت عليه المادة 59 /1 ق ح ط ، لكن إذا اتضح لقسم الأحداث الذي يباشر القضية على أساس أنها جنحة وهي في الحقيقة طبيعة الجرم ترتقي إلى جناية فهنا يلزم على قسم الأحداث المتواجد بالمحكمة غير محكمه مقر المجلس أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة ، وفي هذه الحالة تحديدا فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البث فيها وقبل أن تصدر المحكمة قرارها النهائي في القضية أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي وان يكلف قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بإجرائه، ولقد قام المشرع بخطوة هامه تمثلت في إسناد مهمة النظر في مخالفات الأطفال إلى قسم مستقل للأحداث يقع خارج نطاق محكمة مقر المجلس ، وذلك بعد أن كانت هذه المخالفات تعرض سابقا على محكمة المخالفات الخاصة بالبالغين وتعتبر هذه إضافة نوعيه للقانون الجديد المتعلق بحماية الطفل حيث تهدف إلى توفير المزيد من الضمانات القانونية التي من شأنها تعزيز وتفعيل آليات الحماية القضائية للطفل الذي ارتكب مخالفة عند محاكمته، سواء من ناحية تكوين وتشكيل قسم الأحداث أو الإجراءات الخاصة التي يتم إتباعها في هذا السياق[1].

عموما يرتكز الاختصاص النوعي لمحاكم الأحداث في التشريع الجزائري بالنظر في جميع أنواع الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد الجزائري المحدد قانونا 18 سنه كاملة والهدف من هذا الاختصاص هو

[1] - عربوز فاطمة الزهراء ، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 12/15 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة الجيلالي ليابس ، سيدي بلعباس، المجلد 01 ، العدد7 ،2017،ص276-277.

توفير نظام قضائي ملائم للأحداث يركز على حماية الحدث الجانح وضمان المحاكمة العادلة له وهذا يتماشى مع فلسفه قانون حماية الطفل والمعايير الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث.

الفرع الثالث: الاختصاص الاقليمي

نظرا للامتداد الواسع لأراضي الدولة، وسعيا لتحقيق العدالة والإنصاف من خلال تسريع إجراءات الدعاوى القضائية، اوجد المشرع الجزائري عددا من المحاكم أو الهيئات القضائية من نفس النوع والدرجة وتم تحديد نطاق عمل كل محكمة استنادا إلى منطقة جغرافية معينة ترتبط في اغلب الأحوال بالتقسيمات الإدارية للمدن والدوائر والولايات ،وبالنظر إلى انه لا يمكن جمع البيانات الضرورية والكافة عن الطفل بما في ذلك وضعه الصحي ونشأته الاجتماعية، و غير ذلك إلا في موطن إقامته لهذا اتجه المشرع إلى جعل محكمة محل إقامة القاصر هي المختصة بالنظر في قضاياه كقاعدة خاصة[1].

فلقد حدد المشرع الجزائري بشكل صريح المعيار الذي يستند إليه تحديد نطاق الاختصاص المكاني أو الجغرافي لقضاء الأحداث وذلك بناء على نص المادة 60 من ق ح ط على أن: « يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه». .ومنه يمكن القول على الاختصاص المحلي أو المكاني المختص في النظر في قضايا الأحداث يتحدد وفقا لمجموعه من الضوابط التي يمكن حصرها في الآتي:

- مكان وقوع الجريمة :

يعد مكان وقوع الجريمة هو ذاته المكان الذي يتحقق في الركن المادي للجريمة، سواء تحقق الركن المادي بأكمله أو تحقق جزء منه ،حيث إذا اكتملت كافه عناصر الركن المادي ضمن نطاق اختصاص محكمة واحدة، فإن الاختصاص يكون منعقدا لتلك المحكمة أما في حال إذا تجزأت عناصر الركن المادي بين مناطق اختصاص محاكم متعددة، كما في حالة وقوع الفعل في منطقة محكمة وتحقق النتيجة في منطقه أخرى، فان الاختصاص هنا يشمل كلتا المحكمتين ، وإذا كانت الجريمة تتكون من أفعال متعددة و ارتكب كل فعل في نطاق اختصاص

[1]- زقاي بغشام ، المرجع السابق ، ص 164-165

محكمة مختلفة، فإن الاختصاص يمتد ليشمل جميع هذه المحاكم، ويعتبر هذا المعيار هو المفضل لدى غالبية الفقهاء[1].

- محل إقامة الحدث أووليه أووصيه:

يقصد بمحل الإقامة المعتاد للحدث المكان الذي يقيم فيه عادة ، وهذا المعيار هو المتبع من طرف الفقه لأنه قريب من مكان وجود الحدث ، مما يسهل عليه وعلى عائلته متابعة الإجراءات القانونية دون تحمل مشقة وتكاليف السفر ،كما أن محل الإقامة هو المكان الذي يمكن من خلاله جمع المعلومات عن الحدث وعلاقته الأسرية والاجتماعية، بالإضافة إلى إمكانية الكشف عن أي سجل إجرامي سابق له إن وجد[2].

- مكان القبض على الحدث:

كما ذكرنا سابقا أن مكان القبض على الحدث هو ضابط من ضوابط تحديد الاختصاص المكاني بحيث يلجا إلى هذا المعيار في حال تعذر معرفة مكان إقامة الحدث ، فينعقد اختصاص المحكمة حتى ولو كان القبض قد وقع لسبب آخر[3].

- المكان الذي تم إيداع الحدث فيه :

زيادة على تلك القواعد والمعايير المألوفة في تحديد الاختصاص المحلي للمحكمة أضاف المشرع الجزائري معيار آخر، وهو المكان الذي أودع به الحدث بصفه نهائية أو مؤقتة[4].

و الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الحدث هي الأماكن التي عينتها تحديدا المادة 70 من ق ح ط .

نلاحظ انه يحدد الاختصاص المحلي لمحكمة الأحداث في الجزائر بناء على مكان ارتكاب الفعل المجرم من طرف الحدث وكذا محل إقامته أو إقامة وليه أو محكمة مكان القبض عليه بالإضافة إلى المكان الذي تم إيداع الحدث

[1]- محمد جبلي ، العدالة الجنائية للأحداث الجانحين في القانون الوطني و المواثيق الدولية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ،2022-2023، ص370

[2]- محمد جبلي ، المرجع نفسه ، ص 371.

[3]- المادة 1/329 من قانون الإجراءات الجزائية ، السابق الذكر.

[4]- زقاي بغشام ، المرجع السابق ، ص 169.

فيه بصفه نهائية أو مؤقتة وكل هذا بهدف تيسير الإجراءات ومراعاة مصلحه الحدث وتوفير البيئة قضائية اقرب وظروف انسب له.

المطلب الثاني: تشكيلة قسم الأحداث.

استنادا إلى التوصيات الصادرة عن مختلف المؤتمرات الدولية بشأن إنشاء قضاء متخصص في قضايا الأحداث ، بما في ذلك المؤتمر القومي لشؤون الأحداث بواشنطن عام 1955 والمؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بميلانو عام 1985، فإن الأساس في هذه التوصيات هو اعتبار الحدث ضحية لظروف الانحراف وليس جاني، الأمر الذي يستلزم منحه معاملة خاصة مختلفة عن معاملة البالغين الجزائية[1].

وهذه المعاملة الخاصة للأحداث الجانحين ألزمت المشرع الجزائري بإنشاء هيكل خاص مستقل ومتميز عن باقي التشكيلات للأقسام الأخرى المتواجدة في المحكمة[2]، حيث يتولى هذا الهيكل الفصل في شتى المسائل والقضايا المعروضة عليه والخاصة بفئة الأحداث، وقد تجسد هذا في مجموعة من الهيئات القضائية المتنوعة في تشكيلها وتتحد في الغاية الأساسية ألا وهي حماية المتهم الحدث أثناء المحاكمة، ويعد تخصيص هيئات قضائية ذات اختصاص حصري بالنظر في قضايا الأطفال الجانحين مظهرا جليا من مظاهر الحماية التشريعية الإجرائية للطفل الجانح ، وتكفل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بتحديد تشكيل والاختصاص على النحو الذي يضمن توفير الحماية اللازمة للمتهم الحدث[3].

الفرع الأول : قسم الأحداث على مستوى المحكمة .

جاء في نص المادة 21 من القانون العضوي رقم 05_11 المتعلق بالتنظيم القضائي أنه تشمل المحكمة أقسام مختلفة منها القسم المدني، قسم الجنح، قسم المخالفات، وقسم الأحداث وهذا ما نركز عليه في دراستنا الحالية ، والعديد من الأقسام المذكورة في المادة سالفة الذكر[4] .

---

[1]- حنان بن جامع، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري ، دار المثقف للنشر والتوزيع ، ط 1 ، الجزائر 2024 ،ص 125

[2]- سعاد حايد،خصوصية محاكمه الأحداث في ظل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ،مجله أبحاث قانونيه وسياسيه ، جامعه جيجل، د .ذ.م ، العدد 06، 2018، ص169

[3]- أجعود سعاد ، المرجع السابق، ص 445

[4]- المادة 21 من قانون العضوي رقم 05-11المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 17 جويلية سنه 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي.

ومن أهم المنجزات التي حققتها السياسة الجنائية هي أنها أسست محاكم خاصة لمحاكمة الأطفال ، والمشرع الجزائري أطلق على محكمة الأحداث على مستوى المحكمة بقسم الأحداث ، وقبل التفصيل في التشكيلة سوف نتعرف على التطور التشريعي لهذه التشكيلة ، بحيث بموجب الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، والذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية تم تحديد تشكيلة قسم الأحداث بحيث تتكون من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين ، وقد استمر العمل بهذه التشكيلة إلى حين صدور قانون الطفل إذا نصت المادة 80 من ق ح ط : « يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين(2) اثنين». ونلاحظ أن المشرع قد بدل تسمية قاضيين محلفين إلى مساعدين محلفين ، ويدل هذا التغيير على أن دور المحلفين هو دور استشاري فقط وقاضي رئيس القسم هو من له كلمة الفصل وهذا بعد استشارة المساعدين المحلفين[1] .

يتم تعيين المساعدون المحلفون الأصليون و الاحتياطيين لمدة ثلاث(3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص ، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم (30) عاما و المتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال ، ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام ويؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية :

أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد ".وهذا طبقا للمادة 80 المذكورة سابقا .ويقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة العامة ويعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط .

ويعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر ،بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث(3) سنوات ،أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمده ثلاث(3) سنوات[2]. قبل صدور قانون حماية الطفل كانت المخالفات المرتكبة من قبل الطفل تختص بها المحاكم العادية بحيث نجد محكمة المخالفات ضمن المحكمة الابتدائية وتمثل قسم من أقسامها ، ويقتصر اختصاصها

[1]- باديس خليل، المرجع السابق ،ص 94

[2]- المادة 61 /1 و 2 من القانون12/15، المتعلق بحماية الطفل ، السابق الذكر .

على النظر في المخالفات التي يرتكبها الأشخاص البالغون، أما بالنسبة للأحداث فقد خصهم المشرع بأحكام خاصة والتي كانت منظمة في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 446 الملغاة، وجاء فيها أن الحدث الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر عاما في مواد المخالفات يحال على المحكمة الخاصة بها[1]،غير أنها أصبحت من اختصاص قسم الأحداث وفق قواعد الاستدعاء المباشر، ويعتبر هذا تطورا تشريعيا لصالح الطفل ويحسب في نفس الوقت لصالح المشرع الجزائري الذي بدوره سعى لتحقيق أكبر حماية قانونية ممكنة للحدث[2] .وهو ما تجسد في نص المادة 59 /1 من ق ح ط على أنه :« يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال».

الفرع الثاني :قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس .

بموجب قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل و الذي حمل بين طياته جملة من الضمانات والآليات التي تشكل سياجا قانونيا لحماية الأحداث بشكل عام، بحيث انه خطى خطوة هامة في ضمان محاكمة عادلة وتعزيز الحماية الفعالة للأطفال الجانحين[3].

بعد انتهاء التحقيق يحيل قاضي الأحداث في قضايا الجنح أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث الملف إلى قسم الأحداث بالمحكمة ، أو إلى محكمة مقر المجلس حسب الحالة ، وذلك بعد إبلاغ النيابة العامة ، وتختص محكمة الأحداث بالنظر في المخالفات والجنح الذي يرتكبها الأطفال الجانحون ، بينما يعود النظر في الجنايات إلى محكمة الأحداث بمقر المجلس وتتبع في ذلك نفس الإجراءات[4] .

وهذا ما تضمنته المادة 59 في فقرتها الثانية من ق ح ط على أنه «يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال».

---

[1]- عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للإحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن ، موقم للنشر ، د.ط ، الجزائر 2013 ، ص 186

[2]- باديس خليل ، المرجع السابق ،ص 96

[3]- ذمان ذبيح عماد - جبايلي صبرينه ، آليات حماية الطفل الجانح(دراسة في قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15 12) ،مجله الحقوق والعلوم السياسية ، جامعه عباس لعزور، خنشلة ، المجلد 8 ،العدد 2،2021 ص395

[4]-اشروف يعقوب ،المرجع السابق ، ص 69 - 70

إلى جانب اختصاص قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس بالجنايات المرتكبة من قبل الحدث في دائرة اختصاص المجلس القضائي ، يختص كذلك بالنظر في جرائم الجنح المرتكبة في دائرة اختصاص المحكمة[1].

تعمل هذه المحاكم الموجودة في مقر المجلس بنفس التشكيلة المنصوص عليها أعلاه أي بنفس تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحكمة ونفس الإجراءات المنصوص عليها سابقا ،و تعد بمثابة محكمة الجنايات المختصة بجرائم التي يرتكبها الأحداث مع منحها ذات الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة لمحكمة الجنايات العادية، أما المشرع الفرنسي فأنشأ محكمة جنح الأحداث التي تختص بالجنح المرتكبة من قبل الأحداث العائدين للإجرام الذين تزيد أعمارهم عن 16 عاما وتتجاوز عقوبتها 3 سنوات حبسا ، كما تختص هذه المحكمة بالجنح التي يشارك فيها البالغون ، بالإضافة إلى وجود محكمة جنايات الأحداث[2].

وتعد تشكيلة محكمة الأحداث من النظام العام ، بحيث أن عدم حضور المساعدين يعرض الحكم أو القرار إلى النقض وهو ما قضى به المجلس الأعلى بتاريخ 1984/10/23 حيث قام بنقض الحكم الصادر من قسم الأحداث المشكل من قاض فرد دون مساعدين ، ويظهر من خلال منطوق الحكم أن للمساعدين دور فعال ومهم في المحاكمة حيث لا تنعقد الجلسة في حال غيابهما ،وقد ألزمت بعض القوانين كالقانون المصري بأن يكون أحد المساعدين من النساء على الأقل[3].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد خول لقاضي الأحداث سلطات واسعة شملت كل من التحقيق والحكم وتنفيذه بالنسبة للأحداث الجانحين والأحداث غير الجانحين المتواجدين في الخطر الأخلاقي[4].

باختصار فإن جمع سلطتي التحقيق والحكم لقاضي الأحداث تعزز من كفاءة وفعالية نظام العدالة الجنائية للأحداث .

[1]- نبيل صقر ، صابر جميله ، الأحداث في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، د.ط ،الجزائر 2008 ، ص44

[2]- عبادة سيف الإسلام، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة 20 أوت 1955 ،سكيكدة ، د.ذ.م، العدد 17،2017، ص 187

[3]- حاج علي بدر الدين، المرجع السابق ،ص148

[4]- عبد المالك السايح، ، المرجع السابق ، ص 186

الفرع الثالث : غرفة الأحداث بالمجلس القضائي .

جاء بأنه وقف الدكتور فريدريك واينز و هو أول من أنشأ محكمة الأحداث في العالم بمدينة شيكاغو الأمريكية عام 1899 قائلا: « إننا نصنع المجرمين من أطفال وأولاد جانحين ، بمحاكمتنا إياهم ومعاملتنا لهم على أنهم مجرمون ،ولكن ذلك في الواقع أمر خاطئ خطير ، يلتزم تجنبه ويجب أن يهدف نظامنا الجزائي إلى تغيير هذا الأسلوب الضار، وإيجاد محاكمة خاصة للصغار الذين يقترفون الجرائم ويقدمون على مخالفة ، وتعيين قضاة لا يمارسون أي عمل سوى النظر في قضايا الصغار الجناحين [1].

إضافة إلى الأقسام الموجودة على مستوى المحاكم ومقرات المجالس القضائية ، المختصين بالنظر في المخالفات والجنح والجنايات حسب كل جهة وما يخصها ويتم ذلك وفقا لأحكام قانون حماية الطفل ، توجد على مستوى مقر كل مجلس قضائي غرفة للأحداث تعتبر بمثابة درجة ثانية للتقاضي وتعمل كهيئة استئنافية في الأحكام الصادرة عن أقسام الأحداث على مستوى المحاكم ومقر المجلس القضائي .وتتكون تشكيلة غرفة الأحداث من رئيس و مستشارين اثنين (2) يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث ،ويحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط ، حسب المادة 91 من ق ح ط ، وتتولى غرفة الأحداث مهمة النظر في الطعون التي يقدمها الخصوم ضد الأحكام الصادرة من مختلف الأقسام ،يحق للحدث المتهم بارتكاب أفعال مصنفة كمخالفة أو جنحة أو جناية أن يستأنف الأحكام التي تصدر فيها وفق أحكام القانون ، كما يحق لكل طرف من أطراف القضية أن يطعن في الجزء الذي يخصه ، وعملا بالمادة 92 من ق ح ط تفصل غرفة الأحداث وفق الأحكام القانونية المقررة لأقسام الأحداث على مستوى المحاكم ، طبقا للمواد من 81 إلى 89 من قانون حماية الطفل ، ويخول رئيس غرفة الأحداث طبقا للمادة 93 من نفس القانون في حالة الاستئناف أمامها كل السلطات المخولة لنظيره في أقسام الأحداث المقررة في المواد من 67 إلى 71 من قانون حماية الطفل[2] .

[1]- قشيوش رحمونة ،ضمانات حماية الطفل الجانح في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ،معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2021-2022 ،ص202.

[2]- عميروش هنية، المرجع السابق ،ص109.

والذي يبدو جليا من خلال هذه النقاط السالفة الذكر هو أنه المشرع الجزائري تبنى النظرة الحديثة لمفهوم جنوح الأحداث ، حيث تعتبر محكمة الأحداث مؤسسة اجتماعية أكثر من كونها قضائية . إذ لا يقتصر اهتمامها على مدى خطورة الأفعال المرتكبة من قبل الحدث بل يشمل التركيز على الجانب الشخصي للحدث ،من خلال دراسة ظروفه والعوامل المؤدية إلى جنوحه ، ومن تم توجيهه نحو المعالجة التهذيبية [1].

المبحث الثاني :حماية الأحداث خلال مرحلة المحاكمة و ما يليها .

تتمثل إجراءات محاكمة الشخص العادي في أن قاضي الحكم عندما يضع يده على الدعوى لا يستطيع الحكم بمجرد الاطلاع على أوراق القضية فقط ، وإنما عليه القيام بذلك وجاها ، و إجراء المحاكمة باستجواب الأطراف و أن تكون المحاكمة في جلسة علنية وان يمكن المتهم من الدفاع عن نفسه و لا يكون ذلك إلا إذا علم بالتهمة الموجهة إليه ،أما الاستثناء الوارد على هذه الإجراءات يتمثل في توفير حماية خاصة للأحداث حيث تمتاز مرحلة المحاكمة لدى هذه الفئة بخصوصية فهي ذات طابع اجتماعي أكثر من أن تكون وقائع جنائية ، ذلك أنها تهدف إلى تهذيب و تقويم فئة مهمة في المجتمع و إبعادهم عن دائرة الجرم ، وهذا ما أكدته المادة 3\1 من اتفاقية حقوق الطفل ،على انه وفي جميع الإجراءات التي تتعلق بالطفل سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة ،أو الخاصة ، أو المحاكم ،أو السلطات الإدارية ... يولي الاعتبار لمصالح الطفل ، كما نجد المشرع الجزائري خص هذه الفئة بجملة من القواعد الخاصة والإجراءات المتميزة عن غيرها ، فأوجد مجموعة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية الحدث سواء كان ضحية أو متهم .

المطلب الأول : الضمانات القانونية المقررة للحدث أثناء المحاكمة

اعتبرت المجتمعات القديمة الحدث الجانح مجرم يستحق العقاب و لا سبيل لإصلاحه إلا بتوقيع العقوبات عليه ،غير أن التطور الذي ساد المجتمع كان له تأثير على المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين و جعلت من ارتكاب الحدث للجريمة نتيجة ظروف معينة قادته إلى الانحراف عن الطريق الصحيح وبذلك اتخذ المشرع الجزائري في حقهم إجراءات خاصة يغلب عليها الطابع الإنساني ووفر لهم ضمانات قانونية في مرحلة المحاكمة تحقق لهم

[1]- سعاد حايد ،المرجع السابق ، ص 170.

المصلحة القصوى و المثلى[1]،واستجابة لذلك جاء قانون حماية الطفل مكرسا لبعض الضمانات الأساسية و الإجرائية التي ينتج عن مخالفتها بطلان الإجراءات ذلك أنها تراعي الصالح العام بالإضافة إلى الخصوم [2]،و تنقسم هذه الضمانات إلى ضمانات خاصة و أخرى عامة .

الفرع الأول : الضمانات الخاصة للحدث الجانح أثناء المحاكمة

منح المشرع الجزائري فئة الأحداث مجموعة من الضمانات الخاصة و التي جاء بها في القانون 12/15 و تتمثل في سرية الجلسات ، إعفاء الحدث من حضور الجلسة ، التحري و الفحص الاجتماعي ، حضور الحدث وممثله الشرعي في جلسة المحاكمة .

أولا.سرية الجلسات :

الأصل في انعقاد الجلسات أن تكون علنية إلا في حالات استثنائية اقرها القانون ، ومن مظاهر علنية جلسات المحاكمة أن يسمح للجمهور الدخول إلى القاعة و حضور المحاكمة دون أي قيد و السماع والاطلاع على كل ما يدور فيها، من إجراءات ،و مناقشات، و مرافعات ، لأنها تكسب القضاء ثقة الجمهور ، كما أن المحكمة الجزائية لا تخص أطراف الدعوى فقط بل هي قضية المجتمع ، و المقصود بعلنية المحاكمة إشراك الجمهور في الحضور و إتاحة الفرصة لهم لمراقبتها و مدى عدالتها ، فالعلنية تضمن حق الفرد في الدفاع و يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء و هو بطلان متعلق بالنظام العام [3]، فإذا كانت هذه هي القاعدة العامة بالنسبة للبالغين ، فإن العديد من التشريعات المقارنة تنص على محاكمة الحدث في جلسة سرية[4] ، ومنها المشرع الجزائري الذي جعل استثناءات على مبدأ العلنية ، و اوجب تطبيق مبدأ سرية الجلسات الخاصة بفئة الأحداث سواء على مستوى الدرجة الأولى أو في غرفة الأحداث على مستوى المجلس ، وهذا ما نصت عليه المادة 82 من ق ح ط ، و لا يسمح بحضور المرافعات إلا الممثل الشرعي للطفل و الأقارب إلى الدرجة الثانية، و تعد سرية المحاكمة في قضايا الأحداث

[1]- عربوز فاطمة الزهراء، ،المرجع السابق ،،ص 274

[2]- نبيل صقر صابر جميله ، المرجع السابق ، ص 62

3.زقاي يغشام، المرجع السابق ، ص 242

4- براء منذر عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دار الحامد ، ط 1 ،عمان ،2008، ص 138

من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها ولا التنازل عنها من طرف من قررت لصالحه ، حيث يترتب عن مخالفتها البطلان المطلق ، و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه : إن محاكمة الحدث تنعقد في جلسة سرية ، و أن ذلك يعد قاعدة إجرائية آمرة و هي من النظام العام ، ويجب أن يشير إليها الحكم أو القرار صراحة ، كما تتحقق السرية في الفصل في كل قضية على حدة أي كل ملف على انفصال، و العلة في سرية المحاكمة لدى الأحداث ترجع إلى رغبة القانون في الحد من جنوح الأحداث و حماية ذوي الشخصيات الضعيفة و غير المستقرة من التأثر ب هذه الفئة المنحرفة ، وجعلهم قدوة لهم و اعتبارهم أبطالا مغامرين ، هذا وان محاكمة الحدث علنا و أمام الجمهور قد يترك شعورا في نفس الحدث و يشعره ب الرفض من طرف المجتمع[1].

ثانيا : إعفاء الحدث من حضور الجلسة

على خلاف القاعدة العامة التي تقضي بحضور المتهم المحاكمة الجزائية و ذلك صحبة وكيله أو ممثله القانوني ، لتمكينه من الدفاع عن نفسه و إثبات براءته ، خرج المشرع الجزائري في القانون 12/15 عن هذه القاعدة لتوفير اكبر قدر لحماية الحدث ،و أجاز للمحكمة إعفاء الحدث من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك ، وهذا ما أكدته المادة 82 \ 3من ق ح ط في نصها :« و يمكن قسم الأحداث ، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت المصلحة ذلك...»[2]، إلا أن المشرع الجزائري لم يحصر الحالات التي يجوز فيها إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة و إنما ترك ذلك لسلطة القاضي، مراعيا في ذلك الحالة النفسية للحدث فإذا كان في حضوره إيذاء لشعوره و جرح كرامته الخاصة في الجرائم الأخلاقية ، أو أن تكون الجريمة المنسوبة اليه مخلة بالأخلاق و الآداب العامة مما يؤثر عليه ، و كذا من الحالات التي تستدعي إبعاد الحدث عن الجلسة إخلال الحدث أو احد الحاضرين من شهود و ضحية و الممثل الشرعي للطفل و غيرهم بنظام الجلسة ، بأية طريقة كانت [3] ، وفي حالة عدم حضور الحدث ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا [4]، و إخراج الحدث من الجلسة يفترض إلا يكون إلا بعد سماع أقوله من قبل هيئة الحكم طبقا لما جاء في المادة 82\2 ، ويمكن أن يتم ذلك

1.عميروش هنية ، المرجع السابق ، ص112،113

2.خلفة سمير، المرجع السابق ، ص 299

3- عميروش هنية ، المرجع نفسه ، ص 114،115

4.المادة 3/82 من قانون 12/15 ، المتعلق بحماية الطفل ، السابق الذكر.

عند أداء الشهود لشهادتهم أو عند مناقشة تقارير الخبرة الطبية العضوية او النفسية او العقلية و كذا تقارير المراقبين الاجتماعيين ، و أيضا عند مناقشة الحالة الأسرية للطفل [1]،و تعد الأحكام التي يصدرها قضاء الأحداث حضوريا حتى ولو تم إخراج الطفل من الجلسة ، أو أمر الرئيس بانسحاب الحدث في أي وقت في كل المرافعات أو جزءا منها ، كما أن إخراج المحكمة للحدث من الجلسة يعني عدم حضوره إجراءات المحاكمة لبعض الوقت ، أو أن تعفيه المحكمة كليا من الحضور وتكتفي بممثله القانوني سواء وليه أو وصيه أو من يوكله من المدافعين عن الحدث ، فيعني أنها تستغني بالكامل عن حضور الحدث [2].

ثالثا. التحري و الفحص الاجتماعي للحدث قبل المحاكمة:

يعتبر إجراء التحقيق الاجتماعي للحدث من الإجراءات الجوهرية التي تلتزم المحكمة بالقيام بها قبل صدور الحكم ، و ذلك للوقوف على الأحوال الشخصية و الأسرية و الاجتماعية و الثقافية و المهنية للحدث و غيرها من الأمور التي تساعد المحكمة في اختيار العقوبة أو التدبير، و قد أشارت إلى أهمية البحث الاجتماعي أحكام القاعدة 16من قواعد الأمم المتحدة تحت عنوان تقارير التقاضي الاجتماعي ، و جاء فيها: يتعين و في جميع الحالات ، باستثناء الحالات التي لا تنطوي على جرائم ثانوية ، وقبل ان تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم ، إجراء تقصي سليم للبيئة و الظروف التي يعيش فيها الحدث او الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ،

و تعتبر التقارير الاجتماعية أو التقارير السابقة للنطق بالحكم هي أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوي القانونية التي يكون الأحداث طرفا فيها ومن الضروري طبقا لأحكام المادة 66 إلزامية إجراء البحث الاجتماعي في الجنايات و الجنح المرتكبة من الحدث و جوازي في المخالفات ، كما يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة بجمع المعلومات عن الحالة المادية و المعنوية للأسرة و كذا طباع الطفل و دراسته وسلوكه، و هذا هو الأمر الذي عالجه المشرع الجزائري في نص المادة 68 /2،3 من ق ح ط [3].

[1]- عميروش هنية ، المرجع السابق ، ص 115

[2]- نبيل صقر صابر جميله ، المرجع السابق، ص 67

[3].قشيوش رحمونة ، ضمانات حماية الطفل الجانح في التشريع الجزائري،المرجع سابق ، ص 231 .

رابعا : تكليف الحدث المتهم ووليه بالحضور إلى جلسة المحاكمة

يعتبر حضور المتهم ووليه أمرا ضروريا في كل مراحل الدعوى الجزائية ، حيث كلف قانون حماية الطفل حضور الحدث المتهم ووليه إلى جلسة المحاكمة، وحتى يكون التكليف بالحضور قانونيا وصحيحا لابد أن يكون ملف القضية قد ثم إحالته من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بعد انتهاء التحقيق وبموجب أمر بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة حسب تكييف الجريمة وكما توضحه المادة 79 . ح. ط. ج، فيكلف الحدث أو ممثله الشرعي بالحضور أمام قسم الأحداث على مستوى المحكمة إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة، في حين يكلف بالحضور أمام قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي إذا كانت الوقائع تشكل جناية ويتم تكليف الحدث أو ممثله الشرعي بالحضور من طرف النيابة العامة طبقا للمادة 165 ق. إ. ج. هذا بالنسبة للجنح والجنايات، لان المشرع أخضع المخالفات طبقا لنص المادة 65 ق. ح. ط. لقواعد الاستدعاء المباشر وعليه لا يمكن تطبيق الأمر الجزائي بشأنها طبقا للمادة 380 مكرر 1 ق إ ج ،و لا المثول الفوري لأنه يخص الجرائم المتلبس بها و التي منع المشرع تطبيق إجراءاتها على الحدث في المادة 64 / 1 ق . ح. ط.[1].

الفرع الثاني :الضمانات العامة للحدث الجانح أثناء المحاكمة

إلى جانب الضمانات الخاصة اوجد المشرع الجزائري ضمانات عامة تشمل جميع المتهمين سواء بالغين أو أحداث

أولا. وجوب حضور المحامي

يعتبر حضور المحامي أمر وجوبي في جميع مراحل الخصومة الجنائية ، بما فيها مرحلة المحاكمة الجزائية و هذا ما نصت عليه المادة 1\67 من ق ح ط على أن حضور المحامي وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة، و سواء تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة أو جناية وهو حق مقرر و معترف به في جميع دساتير العالم ، و تواجد المحامي مع الحدث في هذه المرحلة ليس أمرا شكليا بل هو ضمانة تكفل حق الدفاع للمتهم ، ذلك أن الطفل تنعدم فيه الخبرة و القدرة في الدفاع عن نفسه ، و تقوم المحكمة بتوفير محامي للحدث المتهم في حالة عدم قيام

[1]- بوحادة سمية ،العدالة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ،ادرار، 2017-2018، ص455

المسؤول عن الحدث بتوكيل محام للدفاع عنه ، كما تعين المحكمة محاميا آخر إذا انسحب المحامي الموكل للمتهم أو اعتذر عن ذلك و لم يقم المتهم باختيار محام آخر و ذلك حتى لا يتعطل سير الدعوى ، فحق الحدث في الاستعانة بمحامي للدفاع عن حقوقه أصبح من الضمانات التي لا يمكن الاستغناء عنها مهما كان سن الحدث و مهما كان الفعل الذي قام به [1].

ثانيا .حضر نشر وقائع محاكمة الحدث

يعتبر حضر نشر وقائع محاكمة الأحدث امتدادا لقاعدة سرية المحاكمة، ذلك أن لا معنى لسرية المحاكمة إذ لم تتبع ب حضر نشر ما يدور في الجلسة ، و تعتبر قاعدة هامة تهدف إلى حماية سمعة و شخصية الحدث ، و تعد من قواعد الأمم المتحدة التي نصت على انه : لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث ، و في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 137 ق ح ط على حضر نشر ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخص عن المرافعات و الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة عنها في الكتب و الصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى ، و اقر المشرع عقوبة من يقوم بذلك بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 000 10 دج إلى000 200دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[2]، فقد خرج المشرع من خلال هذه المادة عن القاعدة العامة التي تجيز نشر ما يدور في جلسة المحاكمة ،متى تعلق الأمر بفئة الأحداث ، لأنه يعتبر ذلك تشهيرا يؤثر على إصلاح هذه الفئة و على نفسيته ، بل وقد ألزم مختلف الهيئات إذا ما دعت الضرورة إلى نشر الحكم أن ينشر الحكم ولكن دون ذكر اسم الحدث أو الإشارة إليه ولو بالأحرف الأولى من اسمه [3].

ثالثا .الحكم في جلسة علنية :

يعتبر الحكم الصادر في الدعوى آخر ما تقوم به جهات الحكم ، فهو الكلمة أو القرار النهائي التي تتوصل إليه بعد الانتهاء من المرافعات و التحقيق في النزاع المعروض عليها ، و الذي ينتهي إما بإدانة الحدث أو تبرئته ، و بالرغم

---

[1].مخلط بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 325

[2].حمو بن براهيم فخار ،المرجع السابق ،ص 405.

[3].زقاي بغشام،-المرجع السابق ، ص283

من فرض مبدأ السرية في محاكمة الأحداث إلا أن المشرع الجزائري اعتمد مبدأ العلنية عند تلاوة أو النطق ب مضمون الحكم من طرف رئيس الجلسة سواء كان ذلك مع أسبابه بدونها و هذا ما أكدته المادة 89 ق ح ط ،ويجب أن يسجل في محضر الجلسة ويوقع عليه من الرئيس والقضاة [1]، فمن خلال ما نص عليه المشرع في المادة 89 ق ح ط نلاحظ انه قد ساوى بين البالغين و الأحداث عندما تعلق الأمر بالنطق الحكم [2].

و بالرغم من الالتزام بسرية محاكمة الأحداث إلا أن استقراء المادة 89 من ق ط نصت على أن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية ، مما احدث تعارض بين وجوب النطق بالحكم في جلسة علنية مع سرية الجلسة ،إلا أن المشرع الجزائري فرق بين حالتين ،بالنسبة للعقوبات المتخذة في شأن الحدث يصدر الحكم فيها في جلسة علنية ،أما بالنسبة للتدابير الحماية فينطق بها في جلسة سرية[3].

المطلب الثاني : أحكام قضاء الأحداث و طرق الطعن فيها .

تتخذ محاكم الأحداث إجراءات مختلفة تبعا لحالتهم و سنهم ونوع الجرائم المرتكبة ، وذلك إلى غاية صدور حكم بشأنهم يتضمن أما عقوبات سالبة للحرية ، أو بالغرامة أو بتدابير الحماية و التهذيب.[4]

وحماية للأحداث من احتمال و جود شائبة أو خطأ في الحكم أو القرار القضائي وجب وضع سياسة تتمثل في عرض الحكم للمواجهة و الطعن فيه من طرف المتهم الحدث في الدعويين المدنية والعمومية رغم قصر سنه، وأيضا يرفع من طرف ممثله الشرعي أو محاميه، وذلك مراعاة لمصلحة الطفل و تمكينه من رفع التظلم من الأحكام الصادرة ضدهم سواء أمام ذات المحكمة أو محكمة أعلى من المحكمة الأولى ،ويشمل الطعن في الأحكام كافة طرق الطعن المقررة قانونا سواء تعلق الأمر بطرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة و الاستئناف، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 90 من ق ح ط : «يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف» ،وطرق الطعن الغير العادية التي لا تجوز إلا في حالات استثنائية

---

[1]. زقاي بغشام ، المرجع السابق ، ص .291

[2].شهيرة بولحية ، ا لضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة طبق للقانون 12|15 مجلة الدراسات العلمية الأكاديمية ، المركز الجامعي بريكة ، الجزائر ،المجلد 04، العدد 03 ،2021 ، ص 995.

[3].حاج شريف خديجة ، حاج بن علي محمد ، المرجع السابق ، ص 196.

[4]- عبد القادر خريفي ،المرجع السابق ، ص 114

نص عليها القانون و تنحصر في طريقتين هما الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر ، بأنها تسمح للقاضي أن يتخذ العقوبة أو التدابير على الحدث وقد يكون هناك حالات لا تنفع معها تطبيق العقوبة المخففة أو التدبير على الحدث أو قد يكون هناك حالات أخرى تجعل من تطبيق التدبير خير وسيلة ل الإصلاح والعلاج[1].

الفرع الأول :التدابير والعقوبات المقررة للأحداث.

يعود نظام التدابير بجذوره إلى أواخر العصور الوسطى ،وقد ازداد أهمية بشكل متزايد ،ورغم أن التدابير قد تختلف أو تتفق مع العقوبة في عدة نقاط ،إلا أنهما يشتركان في صفة أساسية واحدة وهي صفة الجزاء الجنائي[2].

وقد تضمنت المادة 84 في فقرتها الثانية أنه :« إذا أظهرت المرافعات إدانة الحدث قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون. »

وعليه سنسلط الضوء على التدابير المتخذة في شأن الحدث إلى العقوبات المقررة له .

أولا: تدبير الحماية والتهذيب .

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 85 من ق ح ط عدة تدابير يمكن لقسم الأحداث تطبيق واحدة منها أو أكثر عند إدانة الحدث، إن جوهر هذه التدابير رغم تنوعها يكمن في كونها تدابير تربوية علاجية تهدف بشكل أساسي إلى إصلاح الحدث المنحرف ومعالجته ، وذلك من منطلق الإيمان بأن الحدث يستحق العلاج والتقويم، و المشرع الجزائري قد نص في المادة 49 من ق ع على أنه : لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة. كما نجد المادة 85 من ق ح ط تنص على أنه إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة أنه تتخذ ضد الحدث البالغ من العمر بين 13 إلى 18 سنة تدابير واحدة أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 85 سالفة الذكر[3].

---

[1]- بوحادة سمية ، المرجع السابق، ص 478

[2]- عيقون وسام ، التدابير المطبقة على الأحداث الجانحين أثناء المتابعة الجزائية ، مذكرة ماجستير في علم العقاب و الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ،2013،ص 71

[3]- سعاد حايد ، المرجع السابق ، ص 174.

يمكن إجمال صور تدابير الحماية والتهذيب التي أقرها المشرع الجزائري للأحداث الجانحين فيما يلي :

أ - التوبيخ

يعرف بالتوبيخ أنه توجيه اللوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه ، وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى وحثه على إتباع السلوك القديم . ويرجع لقاضي الأحداث الطريقة التي يتم بها التوبيخ ،ولكي يحقق غايته الإصلاحية المرجوة يجب أن يصدر أثناء الجلسة وبشكل حضوري، ذلك أن الهدف الأساسي من التوبيخ هو إحداث تأثير نفسي لدى الطفل بحيث يدفعه نحو التغيير الإيجابي، وقبل إقرار قانون حماية الطفل في الجزائر كان تدبير التوبيخ الموجه للأطفال يستند إلى المادتين 446 و462 من قانون الإجراءات الجزائية ، لكن هناك قصور بارز في هذه النصوص أي لم تحدد سن الأدنى للطفل الذي يمكن توبيخه، مما أتاح لمحاكم الأحداث توبيخ أي طفل دون 18 عاما .ومع صدور قانون حماية الطفل رقم 15_12 صحح المشرع الجزائري هذا العيب فجاءت المادة 56 منه لتعالج هذا الأمر ،ووضعت إطارا أكثر وضوحا وتحديدا لتطبيق تدبير التوبيخ ، مما ينسجم مع المبادئ الحديثة لحماية حقوق الطفل ، حيث نصت المادة سالفة الذكر على أنه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشرة (10) سنوات .وفي نفس القانون نصت المادة 87 أنه يمكن لقسم الأحداث ،إذا كانت المخالفة ثابتة ، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من ق ع، غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر(10)سنوات إلى أقل من ثلاث(13) عشر سنة ، سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك يتم وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون[1] .

ب) التسليم

تسليم الطفل هو إخضاعه لرعاية وإشراف شخص مؤهل، لديه دافع طبيعي أو مصلحة حقيقية في تهذيب الطفل ورعايته ،والهدف من هذه العملية هو توجيه سلوك الطفل بغرض قيود مناسبة لضمان ابتعاده عن المسارات

[1]- باديس خليل ، المرجع السابق،ص 217،218

المخالفة للقانون ،والأهم من ذلك أن هذا التوجيه يسعى لبناء مستقبل واعد للطفل ،وتتخذ عملية التسليم عدة أشكال فمن الممكن أن يعود الطفل إلى والديه ، أو يسلم إلى الوصي ،أو حتى إلى شخص جدير بالثقة [1] .

والمشرع الجزائري لا يشترط موافقة الوالدين ،أو الوصي على تسلم الحدث ورعايته فهم ملزمون قانونا بذلك ، ويجوز تسليم الحدث لأحد الوالدين دون الأخر إذا كان أحدها غير مؤهل للتربية بسبب سلوكه أو في حال وفاته أو غيابه ،وإذا كان ولي الحدث أو الوصي لا تتوافر فيهم الضمانات الأخلاقية والتربوية، يسلم الحدث إلى أحد أقاربه الراشدين ، فإذا لم يتوافر فحينها يسلم الحدث إلى شخص أجنبي جدير بالثقة ،بشرط أن يوافق هذا الشخص على التسلم لأنه غير ملزم قانونا بذلك[2].

يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة ، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها بهذا القانون[3].

ج) - الوضع في مؤسسات ومراكز رعاية الطفولة:

في حال لم يجدي نفعا إجراء التسليم بسبب الظروف الشخصية الموضوعية للطفل ، أمر قاضي الأحداث بتطبيق أحد تدابير الوضع التالية :

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.[4]

وتطبيقا لنص المادة 85 /03 من ق ح ط أنه : << يتعين ،في جميع الأحوال ، أن يكون الحكم بالتدبير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي .>>

---

[1]- برة عماد الدين ، الحماية القانونية للطفل في ظل قانون 15 /12دراسة مقارنة و تطبيقية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العقود و الأحوال الشخصية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور ، الجلفة ،2021،2020، ص 226 .

[2]- صورية قلالي ، ضمانات الحدث لمحاكمة عادلة في إطار القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية معسكر ، المجلد 03 ،العدد01، ،2019،ص 341

[3]- المادة 85 /4 من ق 12/15 المتعلق بحماية الطفل ،.السابق الذكر .

[4]- حمو بن براهيم فخار المرجع السابق ، ص417

د) الوضع تحت نظام حرية المراقبة

إلى جانب التدابير السابقة ،جاء في الفقرة الثانية من المادة 85 من ق ح ط : «ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء ،أن يضع الطفل تحت نظام حرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت »

ويعرف بنظام الوضع تحت حرية المراقبة وضع الحدث الجانح تحت المراقبة لفترة يكون حينها تحت إشراف وتوجيه جهة تتولى الإشراف على تربيته وتوجيهه ، بهدف تقويم سلوكه المنحرف والهدف المهم من هذا التدبير هي مراقبة سلوك الطفل والعمل على إصلاحه ومساعدته على الابتعاد عن السلوك السيئ ، وقد ألزم المشرع الجزائري أن يكون تنفيذ هذه التدابير تحت إشراف القضاء ،إذ تقع المراقبة ضمن اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل من قبل مندوبين دائمين أو مندوبين متطوعين ويتم تعينهم من طرف قاضي الأحداث بموجب الحكم الذي فصل في موضوع القضية ،ويقدم المندوبون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة (3) أشهر ،ويمكنهم أيضا موافاته بتقرير عندما يسوء سلوك الطفل أو دعت الضرورة إلى ذلك.[1]

ثانيا : العقوبات المقررة للطفل الجانح .

إذا رأى قاضي الأحداث أن تدابير الحماية والتهذيب لا تنفع فأجاز له المشرع الجزائري أن يوقع العقوبات العادية والمتمثلة في :

أ)- العقوبات المالية

العقوبات المالية أو تسمى بالغرامة وجاء في نص المادة 84 /2من ق ح ط انه يجوز لقاضي الأحداث الحكم على الطفل بالغرامة المالية المقررة للجريمة المتابع بها، وفي نفس الصدد تضمنت المادة 86 من نفس القانون على انه : << يمكن جهة الحكم بصفه استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر 13 سنه إلى 18 سنه إن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من ق ع ، على أن تسبب ذلك في الحكم كما نصا المشرع الجزائري في المادة 87 /1 انه في حال ثبوت مخالفه فانه

[1]- عربوز فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 284.

يقضي على الحدث بالتوبيخ الحكم عليه بعقوبة الغرامة وعليه بمفهوم المخالفة لا يقضى أبدا على طفل بعقوبة الحبس في المخالفات حتى بالنسبة للمخالفات المقررة لها عقوبة الحبس ومهما كانت خطورة الفعل المرتكب[1].

ب- العقوبات السالبة للحرية:

بالنسبة للأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبه للحرية يتميزون بقواعد خاصة تختلف اختلافا جوهريا عن تلك العقوبات المقررة للبالغين فيقضي الأحداث عقوبتهم سالبة للحرية في أمكنة خاصة[2].

إذا كانت العقوبة المقررة للحدث هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بالسجن من 10 إلى 20 سنه ، أما إذا العقوبة متمثلة في السجن أو الحبس المؤقت فيحكم عليه بالحبس لمده تساوي نصف المدة التي كانت ستفرض على البالغين ، ولقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ تدابير الإصلاحية لمعامله الأحداث الجانحين بعد بلوغ سن 18 عاما يمكن أن تستبدل هذه التدابير بعقوبة مخففة بشكل استثنائي وذلك لمواجهة الظروف الخاصة على الحدث أثناء المحاكمة أو بعد صدور الحكم بالتدابير الإصلاحية ، وتؤكد المادة 86 على إمكانية استكمال التدابير المحكوم به أو استبداله بعقوبة الحبس أو الغرامة بموجب حكم مسبب، مع التنويه أن عقوبة الحبس المحكوم بها ابتداء عند المحاكمة أو لاحقا على اثر الحكم بالتدبير ينبغي ان يكون الحد الأقصى فيها مطابقا للتحقيق المنصوص عليه في المادة 50 من ق ع[3].

ج)-عقوبة العمل للنفع العام :

عندما يصدر قاضي الإحداث حكمه على الطفل المتهم الذي يبلغ 16 عاما وقت ارتكابه الجريمة ، يمكن استبدال هذه العقوبة بالعمل للنفع العام ، التي تتراوح مدتها بين 20 و 300 ساعة ويتم حسابها بمعدل ساعتين عن كل يوم حبس، على ألا تتجاوز المدة الإجمالية 18 شهرا، قبل أن يصدر القاضي الحكم العمل بالنفع العام يجب عليه إبلاغ الطفل المتهم بحقه في قبوله هذه العقوبة أو رفضها ويجب ذكر ذلك صراحة في الحكم كما يجب تنبيه الطفل

[1]- اشروف يعقوب ، المرجع السابق ، ص 78

[2]- عبد المالك السايح، المرجع السابق ، ص 248

[3]- عميروش هنية ، لمرجع السابق ، ص 139

المدان إلى عواقب عدم التزامه بتنفيذ عمل النفع العام، حيث سيتم في هذه الحالة تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية التي تم استبدالها ، من المهم الإشارة إلى أن عقوبة العمل بالنفع العام لا تنفذ إلا بعد أن يصبح الحكم نهائيا .

يعد العمل بالنفع العام من أهم و أكثر العقوبات البديلة وأوسعها تطبيقا وفعالية وانتشارا، يقوم هذا النوع من العقوبات على تكليف المتهم بأداء عمل معين لصالح المجتمع لعدد محدد من الساعات خلال فتره العقوبة ويتم أداء هذا العمل مجانا و لمدة يحددها قاضي الحكم لدى أحد الأشخاص المعنوية التابعة للدولة.[1]

ولم ينص قانون حماية الطفل صراحة عن عقوبة العمل للنفع العام إلا أنه تضمن في قانون العقوبات حسب المواد من 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06 في الباب الأول من الكتاب الأول بالفصل الأول مكرر تحت عنوان العمل للنفع العام.

الفرع الأول : طرق الطعن العادية

وهي تلك الطرق التي تمكن أي خصم في الدعوى من الطعن في الأحكام الصادرة في المخالفات و الجنح و الجنايات لأي سبب من الأسباب الشكلية أو الموضوعية ، حيث تمنح للطاعن فرصة في تحقيق العدالة و تدارك الخطأ ان وجد، كما يضمن للحدث المتهم حق مراجعة الأحكام القضائية بطريقة المعارضة و الاستئناف، و يطلق عليها طرق الطعن العادية في الأحكام، وهذا ما أكده نص المادة 90 من ق ح ط :" يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة و الاستئناف "[2]، حيث يجوز لكل خصم في الدعوى أن يسلكها أيا كان نوع الدعوى المطعون فيها، فالمشرع أجاز للحدث أن يطعن بنفسه على الحكم الصادر ضده بالمعارضة أو الاستئناف ولم يشترط في ذلك الأهلية ، مع مراعاة الآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية [3].

---

[1]- برة عماد الدين، الحماية القانونية للطفل في ظل قانون 15 /12دراسة مقارنة و تطبيقية ، المرجع السابق ، ص 235 ،236.

[2].محمد جبلي ، المرجع السابق ، ص416

[3].برة عماد الدين ، خصوصية الحكم الجزائي الصادر عن قضاء الأحداث، ، مجلة الدراسات و الأبحاث ، جامعة زيان عاشور الجلفة ،المجلد 12 ،العدد 3 ، 2020، ص308.

أولا : الطعن بالمعارضة

يعرف الطعن بالمعارضة على انه إجراء منحه القانون للحدث متى لم يكلف تكليفا صحيحا لحضور الجلسة ، او لم يكلف شخصيا بذلك أو انه كلف بحضور الجلسة وكان له عذر منعه من الحضور كما منح المشرع الجزائري حق المعارضة لمحامي الحدث أو ممثله الشرعي من أجل مراجعة أسباب اتهامه بتقديم الحجج المتوفرة لديه و مراجعة الأحكام الصادرة غيابيا سواء تضمنت تدابير أو عقوبات من المحاكم الجزائية أو الاستئنافية في مواد الجنايات و الجنح و المخالفات و ذلك أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرتها سوءا محكمة الدرجة أولى أو استئناف ، حيث نصت على ذلك صراحة المادة 90 من القانون 12- 15 في نصها أنه: " يجوز الطعن في الأحكام الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة وكذا الأحكام الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الأطفال"، ويكون الطعن بالمعارضة بإتباع القواعد المنصوص عليها في المواد من 407الى 415 ق إ ج ، حيث أنه متى تم التبليغ شخصيا للمتهم ينوه فيه بأن له مهلة 10أيام من أجل الطعن فيه بالمعارضة ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم ، وفي الحالة التي يكون فيها مقيما خارج التراب الوطني فتمدد مهلة المعارضة إلى شهرين طبقا للمادة 411من ق إ ج أما إذا لم يتم التبليغ بصفة شخصية يعين تقديم المعارضة في أجل عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم بموطنه أو بتعليقه بمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة، أو من تاريخ علمه بالحكم ، إذا تبين بأن المتهم لم يبلغ بالحكم بأي طريقة من هذه الطرق حيث تكون معارضته مقبولة حتى في شقها المدني وفي أي وقت ما لم تسقط العقوبة بالتقادم، ويكون ذلك عن طريق تقرير كتابي أو شفوي لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم .1

كما أن الحق في المعارضة يكون للأطراف فقط دون النيابة العامة خالفا للاستئناف وذلك لان الأحكام صدرت في غيابهم، أما النيابة العامة فلا يجيز القانون للمحكمة أن تصدر أحكامها إلا بحضورها حتى عند الطعن بالمعارضة ، بناء على هذا ألزم المشرع في المادة 410 تبليغها بأي وسيلة، إذ تتولى بدورها تبليغ المدعي المدني2 .

---

1. محمد جبلي ، المرجع السابق ، ص 418 ، 419

2 - بوحادة سمية ، المرجع السابق ،ص479 .

ثانيا: الطعن بالاستئناف.

الطعن بالاستئناف إجراء قانوني مقرر لأطراف الخصومة ، وللنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية و المدعي المدني ، و يسمح بطرح الدعوى من جديد أمام محكمة أو جهة قضائية أعلى درجة بعد صدور الحكم حضوريا من محكمة درجة أولى ، تطبيقا ل مبدأ التقاضي على درجتين وتحقيقا لرغبة الحدث في تعديل هذا الحكم أو إلغائه و بالتالي يكون نوع من الوحدة .

،وقد نصت على الطعن بالاستئناف صراحة المادة 90 من ق ح ط التي نصت على أنه : "يجوز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل، كما يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي .[1]

و الاستئناف يهدف إلى تصحيح خطأ شكلي أو موضوعي إلى جانب ذلك يمكن المتهم من تقديم ما فاته من أدلة للدفاع عن نفسه ويشمل الاستئناف الأحكام الصادرة في كل من الجنح و الجنايات و المخالفات المرتكبة من قبل الطفل و هذا طبقا للمادة ن 94 ق ح. ط. و تطبق علي استئناف أوامر قاضي الأحداث و أحكام قسم الأحداث الأحكام المنصوص عليها في المواد من 417 إلى 428 من ق إ ج ، فقد أجاز المشرع استئناف جميع الأحكام الجزائية المنصوص عليها في المادة 49 ، 50 من ق ع ، و يكون الاستئناف أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس خلافا لما نجده عند البالغين و الذي يكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات لا يجوز استئنافها و إنما يجوز الطعن فيها بالنقض2،فلأصل أن جميع الأحكام و تدابير الحماية و التهذيب يجوز استئنافها بما فيها الأحكام بشأن المخالفات أو الجنح أو الجنايات ، غير أن المشرع الجزائري ضبط الأحكام التي تقبل الاستئناف حسب نص المادة 416 من ق إ ج و التي عدلت بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015[3]. و يقوم الحدث أو ممثله الشرعي أو محاميه القانوني برفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي من الجهة التي أصدرت الحكم و ذلك في أجل 10 عشرة

[1]- جواج يمينة، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون الإجرائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2018\2019،ص 176

[2]- عبد القادر خريفي ، المرجع السابق ، ص 124

[3]- باديس خليل ، المرجع السابق، ص 133

أيام تحسب اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري ، أما إذا صدر الحكم غيابيا، فإن سريان الأجل يكون بتاريخ التبليغ للشخص وللموطن وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة.[1]

الفرع الثاني : طرق الطعن غيرعادية

تعتبر طرق الطعن غير عادية من الضمانات المهمة التي تمكن الخصم من استعمال حقه في التقاضي ، وهي طرق لا يجيزها المشرع للخصم إلا إذا كان على الحكم عيبا محددا واردا على سبيل الحصر ، ولا تهدف هذه الطريقة إلى إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية ،وإنما تهدف إلى فحص الحكم و تقرير إلغائه أو إبقائه ، وطرق الطعن غير العادية تتمثل في الطعن بالنقض شرع لإصلاح ما يقع من أخطاء متعلقة بالوقائع أو بالقانون و إما الصورة الثانية تتمثل في طريقة التماس إعادة النظر و الذي حصرها المشرع في الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الجنايات و الجنح لإصلاح خطأ قضائي تعلق بتقدير الوقائع [2].

أولا : الطعن بالنقض في القرارات الصادرة بشأن الأحداث

نص المشرع في المادة 95\1 من ق ح ط على إمكانية الطعن بالنقض في جميع الأحكام و القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث دون استثناء، وذلك لتحقيق الرقابة على مدى احترام النصوص القانونية و مطابقتها ل الحكم من خلال مراجعة الأحكام والقرارات النهائية الصادرة من الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث، بحيث يجوز الطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن قسم الأحداث، وكذا القرارات النهائية الصادرة عن غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي.للتحقق من مطابقتها للقانون سواء من الناحية الموضوعية أو من ناحية الإجراءات3، و تعد الإجراءات المتبعة في الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات التي تصدرها هيئات قضاء الأحداث نفسها المتبعة للكبار طبقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية ،حيث تكون صلاحية رفع الطعن بالنقض من طرف الجهات المتمثلة في النيابة العامة وان لم يكن لها مصلحة في ذلك و كان الحكم لصالح المحكوم ، كما تعد النيابة العامة الجهة الوحيدة الذي منحها القانون الحق في استعمال طريق الطعن بالنقض

[1].حمو بن براهيم فخار ، المرجع السابق ، ص434، 435

[2].علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الثاني التحقيق و المحاكمة ، دار هومة ، د.ط، الجزائر ، د.س.ن ،ص 184

[3].باديس خليل ، المرجع السابق ،ص 134

في الأحكام الصادرة بالبراءة و هذا ما أكدته المادة 496 المعدلة و المتممة من قانون الإجراءات الجزائية في بندها الأول ، كما يجوز للطرف المدني أو الضحية أن يقوم بالطعن بالنقض في القرار او الحكم النهائي متى حرم من التعويض أو عوض بأقل مما طلب ، أما الجهة الثالثة الذي يحق لها القيام بالطعن عن طريق النقض فهي المسؤول عن الحقوق المدنية و الذي يوجه طعنه إلى المدعي المدني ،و الأصل أن الطعن بالنقض يكون وفق ميعاد ثمانية أيام سواء بالنسبة للنيابة العامة أو أطراف الدعوى و هو ما نصت عليه المادة 498\1 من ق إ ج المعدلة و المتممة و تسري هذه المدة اعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به ، أما بالنسبة للأحكام الغيابية فإن هذه المدة لا تسري إلا من يوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة و تزاد مهلة الثمانية أيام إلى شهر إذا كان احد أطراف الدعوى مقيما بالخارج [1].

ثانيا: الطعن عن طريق التماس إعادة النظر

اوجد المشرع الجزائري الطعن عن طريق التماس إعادة النظر كطريقة من الطرق غير عادية في قانون الإجراءات الجزائية حسب المادة 531 ، و لم ينص المشرع صراحة على هذا الإجراء بالنسبة للأحكام القضائية المتعلقة بالأحداث في قانون حماية الطفل 12/15 ، ويكون الطعن عن طريق التماس إعادة النظر على الأحكام والقرارات القضائية النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه أي أنها أحكام باتة استنفدت كل أوجه الطعن و ذلك بغرض إبطالها و المساس بحجيتها إذا تبين أنها بنيت على خطأ جسيم في الوقائع ، والفاصلة في المتابعة بخصوص الجنايات و الجنح و القاضية بإدانة المتهم بخصوص الأفعال المنسوبة إليه و الحكم عليه بالعقوبة أو بالتدبير، ولا تكون محلا للطعن الأحكام الفاصلة في المخالفات و كذا الأحكام التي قضت ببراءة المتهم القاصر [2]، ويمكن القيام بالتماس النظر من طرف النائب القانوني للقاصر ذلك أن هدا الأخير لا يتمتع ب أهلية التقاضي ، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد مهلة التي يتم من خالها طلب إعادة النظر في القضية أمام المحكمة العليا، على اعتبار أنه يمكن اللجوء إلى طلب إعادة النظر في أي وقت حتى بعد وفاة المحكوم عليه[3]

---

[1]. جواج يمينة ، المرجع السابق ، ص ،186 ، 188,187

[2]. زقاي بغشام ، المرجع السابق ، ص379.

[3] - قيشوش رحمونة ،ضمانات حماية الطفل الجانح في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ،ص 304

ملخص الفصل الثاني

تناولنا في هذا الفصل مرحلة محاكمة الأحداث الجانحين بما في ذلك كيفية تحديد اختصاص محكمة الأحداث، بالإضافة إلى تشكيلة قضاء الأحداث سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي، حيث رأينا سير إجراءات محاكمة الأحداث ولا يقتصر هذا فحسب بل اتضح لنا كيف حمى المشرع الجزائري الأطفال الجناحين من خلال الضمانات المقررة لهم أثناء المحاكمة وصولا غالى إصدار الأحكام القضائية والمتمثلة في التدابير والعقوبات بمختلف صورها وطرق الطعن فيها العادية والغير عادية.

خـاتمـة

خاتمة :

سعى المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل 12/15 إلى تكريس سياسة خاصة لمواجهة ظاهرة جنوح الأحداث و ذلك من خلال اعتبار المتابعة الجزائية التي تتم مباشرتها حال وقوع الجريمة ذات خصوصية مراعيا في ذلك سن الحدث لتحمل المسؤولية الجزائية التي لا تقبل الدعوى العمومية فيها و لا يجوز متابعة الحدث الجانح إلا بدءا من سن العاشرة من عمره ، كما سعى إلى تحديد طريقة متابعة متميزة عن تلك التي يخضع لها البالغون ،من خلال قضاء خاص و هو قضاء الأحداث حيث تمزج إحكامهم بين العقوبة و التدابير المتعلقة بالحماية و هذا ما يشكل السياسة الجنائية في هذا المجال .

و من خلال هذه الدراسة يمكن إبراز أهم النتائج المتوصل إليها فيما يلي :

- منح المشرع الجزائري هذه الفئة مجموعة من الضمانات بدءا من المتابعة الجزائية أمام الضبطية القضائية باعتبارها أول جهة تحتك مع ظروف و ملابسات القضية حيث انتهجت سياسة تربوية بعيدا عن سياسة الردع و الزجر.

- كما أوجب المشرع الجزائري بمناسبة اتخاذ قرار توقيف الطفل الجانح للنظر على ضابط الشرطة القضائية مجموعة من الضوابط التي يستوجب مراعاتها، وذلك يعكس في حقيقة الأمر سعيه للوقاية من أشكال التعسف أو الإخلال بحقوق الطفل الموقوف للنظر والتي تم تقليص مدتها من 48 ساعة في ظل قانون الإجراءات الجزائية لتصبح مدتها 24 ساعة في ظل قانون حماية الطفل، و أورد عدة قيود على ضابط الشرطة أثناء تعاملهم مع هذه الفئة.

- أما إجراء الوساطة اعتبره المشرع الجزائري آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح من جهة و ممثله الشرعي من جهة ، و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى و ذلك لإنهاء المتابعة و جبر الضرر الذي تعرض له الضحية.

- وكنتيجة أخرى يتم توزيع الاختصاص بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الطفل الجانح بين قاضي الأحداث الذي يخص بالتحقيق في الجنح التي يرتكبها الطفل الجانح وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث الذي يناط إليه مهمة التحقيق في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الطفل وتأخذ وصف الجناية .

- أما مرحلة محاكمة الحدث الجانح فإنها تتميز بإجراءات خاصة و تشكيلة مختلفة عن تلك المقررة للبالغين ، و أحاط المشرع الجزائري الحدث في هذه المرحلة بمجموعة من الضمانات تهدف إلى تحقق محاكمة عادلة ،حيث لا يمكن محاكمة الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي بالإضافة إلى إمكانية إعفاء الطفل من حضور جلسات المحاكمة.

- كما أقر المشرع للطفل الجانح مجموعة من التدابير كأصل عام، بهدف المساهمة في تقويم الطفل الجانح وتهذيبه وإعادة إصلاحه وإدماجه في المجتمع.

- و أجاز كاستثناء تطبيق عقوبات مخففة على الطفل الجانح مع عدم إيقاع عقوبة الإعدام والسجن المؤبد على الطفل الجانح، و ذلك لان قسوة العقوبة قد تزيد في الإجرام لدى فئة الأحداث .

كما منح المشرع الجزائري للطفل الجانح الحق في الطعن في التدابير والعقوبات الصادرة عن قسم أو غرفة الأحداث، وذلك لأجل تفادي صدور حكم مخالفا للقانون مما يتيح إمكانية الطعن فيه ليتمكن الطفل من إصلاح الخلل وتطبيق القانون الأصلح له.

- ومن ذلك نقدم مجموعة من الاقتراحات كالتالي :

- التعاون بين الأسرة و المجتمع والدولة، لتقديم الدعم اللازم لحماية هذه الفئة من الجنوح لان القانون لا يكفي بل نحتاج إلى نهج شامل يأخذ بالاعتبار الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تؤثر على سلوك الطفل و تدفعه نحو الجنوح .

-العمل على تخصيص ضباط شرطة قضائية تعمل على متابعة الأحداث و حمايتهم من خطر الإجرام.

- عقد الاختصاص لقاضي الأحداث بالتحقيق دون غيره مهما كان وصف الجريمة .

- العمل على جمع الأحكام المتعلقة بإجراءات متابعة الأحداث في قانون واحد ويحقق بذلك المصلحة الفضلى للطفل من جهة و لتمكن دارسي القانون من تفسير النصوص وفهمها من جهة أخرى.

- تعيين قضاة مختصين بالفصل في قضايا الأطفال الجانحين فقط و ذلك من خلال تكوينهم في المدرسة العليا للقضاء.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : المصادر

أ/ القوانين العضوية

1. قانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 17 جويلية سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي. الجريدة الرسمية ، العدد41،الصادرة في 16جوان 2022.

ب / النصوص التشريعية (القوانين و الأوامر)

1. الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، والذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد48، المؤرخة في 10 جوان 1966.

2. الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 ابريل1971 المعدل و المتمم، المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري ، الجريدة الرسمية ، العدد 38 المؤرخة في 11 ماي 1971 .

3. قانون رقم 15-12 ، المؤرخ في 15 جويلية 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ،الجريدة الرسمية ، العدد39 ، الصادرة في 19 جويلية 2015

ثانيا : المراجع .

- أ/ الكتب العامة:

1. سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، دون طبعة القاهرة ، 2008.

2. عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار هومة الطبعة الثانية، الجزائر ،2011.

3. علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ،دار هومة ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ،2017.

4. علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الثاني التحقيق و المحاكمة ، دار هومة، دون طبعة ،دون سنة نشر .

5. محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، دار هومة ،الطبعة الثانية الجزائر ،2019 .

ب/ الكتب المتخصصة :

1. أشروف يعقوب ، المنير في قضاء الأحداث الجزائري قانونا و ممارسة ، النشر الجامعي الجديد دون طبعة ، الجزائر ،2021.

2. براء منذر عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دار الحامد ،عمان الطبعة الأولى ، 2008.

3. حسن أبو خداد ،قانون الأحداث الجانحين ، منشورات جامعة دمشق ، الطبعة السادسة ، دمشق ،1996-1997.

4. حنان بن جامع، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري ، دار المثقف للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الجزائر 2024 .

5. عبد القادر خريفي ، الحماية الجزائية للطفل في ضل التشريع الجزائري و التشريع المقارن ، النشر الجامعي الجديد ، دون طبعة ، الجزائر ، 2021.

6. عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للإحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن ، موقم للنشر، دون طبعة، الجزائر 2013.

7. علي محمد جعفر ، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، ،بيروت ، 2004.

8. عميروش هنية ، الحماية الإجرائية للطفل، دار بلقيس ،دون طبعة ، الجزائر ، 2024.

9. محمد بكر الحداد ، الحماية الجنائية للأحداث إثناء التحقيق و المحاكمة دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، عمان، 2022.

10. نبيل صقر ، صابر جميله ، الأحداث في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، دون طبعة ،الجزائر 2008.

ثالثا : المقالات .

1. أجعود سعاد ، الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الأمر 15 / 12المتعلق بحماية الطفل ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة تبسة، دون ذكر مجلد ، العدد 11 ،دون سنة نشر .

2. برة عماد الدين ،خصوصية الحكم الجزائي الصادر عن قضاء الأحداث، مجلة الدراسات والأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 12 ،العدد 3 ، 2020.

3. حاج شريف خديجة ، حاج بن علي محمد ،الحقوق و الضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق ، وسير إجراءات المحاكمة على ضوء القانون 12/15، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، شلف، دون ذكر مجلد ، العدد4، 2017.

4. خلفة سمير، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ضل القانون 15-12 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ،برج بوعريريج، المجلد06 ، العدد02 ، ،2021.

5. خليفي سمير ، خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل 15-12 ، مجلة المحلل القانوني ، جامعة البويرة، المجلد1 ، العدد2019،1.

6. دحوان لخضر، رحموني محمد ، توقيف الطفل للنظر وفقا للقانون الجزائري ،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة أحمد دراية أدرار ، المجلد 07، العدد01 ،سنة 2022.

7. ذمان ذبيح عماد - جبايلي صبرينة ، آليات حماية الطفل الجانح(دراسة في قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15 12) ،مجله الحقوق والعلوم السياسية ، جامعه عباس لعزور، خنشلة المجلد 8 ،العدد 2021،2.

8. رحمونة قشيوش ، صالح جزول، ضمانات توقيف الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ،المركز الجامعي – مغنية، المجلد13 ،العدد25 ، 2021.

9. سعاد حايد، خصوصية محاكمه الأحداث في ظل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ،مجله أبحاث قانونيه وسياسيه ، جامعه جيجل ، دون ذكر مجلد ، العدد 06، 2018.

10. شهيرة بولحية ، الضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة طبق للقانون 12|15 مجلة الدراسات العلمية الأكاديمية ، المركز الجامعي بريكة ، المجلد 04، العدد 03 ،الجزائر ،2021.

11. صورية قلالي ، ضمانات الحدث لمحاكمة عادلة في إطار القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، معسكر ، المجلد 03 ،العدد2019،01.

12. عبادة سيف الإسلام، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة 20 أوت 1955 ،سكيكدة، ، دون ذكر مجلد ، العدد 17، 2017.

13. عربوز فاطمة الزهراء ، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 12/15 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة الجيلالي ليابس ، سيدي بلعباس المجلد 01 ، العدد2017،7.

14. قشيوش رحمونة ، ضمانات حبس الطفل الجانح مؤقتا في التشريع الجزائري ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المركز الجامعي مغنية ، المجلد 07، العدد02 ، 2020.

15. قهار كميلة روضة ، التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة معسكر، دون ذكر مجلد، العدد 17،2018.

16. مخلط بلقاسم ، الضمانات المقررة لحماية الطفل اثناء التحقيق و المحاكمة في التشريع الجزائري ، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور ،الجلفة ، المجلد07، العدد 02 ، ،2022.

17. مريم سعدون، حسن هاشمي ، الحماية المقررة للطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر، مجلة إسهامات قانونية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل المجلد 01 ،العدد 01، 2021 .

18. مريم فلكاوي ، حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية: "التبليغ والشكوى وجمع الاستدلالات" ، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق ، عنابة، المجلد 25، العدد 03 ، ،2016.

19. مونة مقلاتي ، خيار الوساطة الجنائية و دوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15-12 ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1954 ، قالمة، دون ذكر المجلد العدد9 ، 2018.

20. ميراوي عبد القادر ، ضمانات قانون حماية الطفل للأطفال الموقوفين للنظر ،مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة، دون ذكر المجلد ، العدد09 ، دون سنة نشر .

21. هارون نورة - أوكيل محمد ، عن خصوصية التحقيق الابتدائي في جرائم الأطفال ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة المجلد12 ، العدد2 ، ،2020.

- رابعا : الرسائل و الأطروحات

أ/أطروحات الدكتوراه

1. باديس خليل ، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2021-2022.

2. برة عماد الدين ، الحماية القانونية للطفل في ظل قانون 15 /12دراسة مقارنة و تطبيقية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العقود و الأحوال الشخصية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور ، الجلفة ،2021،2020.

3. بن خدة عيسى ، الأحكام و القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين على ضوء قانون حماية الطفل 12/15 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، 2021/2020.

4. بوحادة سمية ،العدالة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ،ادرار، 2017-2018.

5. جواج يمينة، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإجراءات ، أطروحة دكتوراه في القانون الإجرائي ، 2018\2019

6. حمو بن براهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، 2014-2015.

7. زقاي بغشام ، ضمانات القاصر في المحاكمة الجزائية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، 2014-2015

8. علالي نوال ، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 12/15 مقاربة مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2023.

9. قشيوش رحمونة ،ضمانات حماية الطفل الجانح في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2021-2022.

10. محمد جبلي ، العدالة الجنائية للأحداث الجانحين في القانون الوطني و المواثيق الدولية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ،2022- 2023.

11. مقدم عبد الرحيم ،الحماية الجنائية للأحداث ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، 2013.

ب/- رسائل الماجيستير:

1. بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، 2011/2010 .

2. حاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ،كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،2009-2010 .

3. عيقون وسام ، التدابير المطبقة على الأحداث الجانحين أثناء المتابعة الجزائية ، مذكرة ماجستير في علم العقاب و الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ،2013.

فـهـــــرس المحتويات

مقدمة : ..... Erreur ! Signet non défini.
الفصل الأول : إجراءات متابعة الحدث 6
المبحث الأول : متابعة الأحداث أمام الضبطية القضائية. 7
المطلب الأول: اجراءات البحث و التحري في جر ائم الاحداث 7
الفرع الأول: تلقي الشكاوى و البلاغات. 8
الفرع الثاني : جمع الاستدلالات في جر ائم الاحداث 8
الفرع الثالث : إجراء سماع الحدث الجانح 9
الفرع الر ابع : توقيف الحدث للنظر. 10
المطلب الثاني :ضمانات و حقوق الحدث الموقوف للنظر. 11
الفرع الأول :الضمانات المقررة للحدث أمام الضبطية القضائية. 11
أولا:إعلام الحدث بحقوقه. 12
ثانيا : إخطار الممثل الشرعي للحدث. 12
ثالثا : وجوب حضور المحامي. 13
ر ابعا : فحص الحدث الموقوف للنظر طبيا 14
الفرع الثاني : فرق حماية الأحداث على مستوى الشرطة 14
الفرع الثالث : فرق حماية الأحداث على مستوى الدرك الوطني. 16
المبحث الثاني : مرحلة تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث 17
المطلب الأول : تحريك الدعوى العمومية 17
الفرع الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية 18
أولا : التحقيق في جر ائم الإحداث 18
ثانيا : الجهات المختصة بالتحقيق مع الأحداث 20
الفرع الثاني: الوساطة الجز ائية. 23

أولا: إجراءات الوساطة بالنسبة للأطفال الجانحين 23
ثانيا: أثار الوساطة الجزائية 24
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة خلال التحقيق 25
الفرع الأول: الإجراءات يقوم بها قاضي الأحداث 25
الفرع الثاني: إجراءات يقوم بها قاضي التحقيق المكلف بالأحداث(حالة جناية) 26
الفرع الثالث: التدابير و الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق. 27
أولا: تدابير الحماية والتهذيب 28
ثانيا : الأوامر ذات الطابع الجزائي 28
الفرع الرابع : الضمانات القانونية المقررة للأحداث أثناء التحقيق 31
أولا: قرينة البراءة 31
ثانيا : حق الحدث في التزام الصمت. 31
ثالثا: وجوبية الاستعانة بمحامي 32
رابعا: الحق في حضور الممثل الشرعي. 32
الفصل الثاني : محاكمة الأحداث الجانحين 36
المبحث الأول :مرحلة محاكمة الأحداث 37
المطلب الأول : اختصاص محكمة الأحداث 37
الفرع الأول: الاختصاص الشخصي 38
الفرع الثاني : الاختصاص النوعي 39
الفرع الثالث: الاختصاص الاقليمي 41
المطلب الثاني: تشكيلة قسم الأحداث. 43
الفرع الأول : قسم الأحداث على مستوى المحكمة 43
الفرع الثاني :قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس 45
الفرع الثالث : غرفة الأحداث بالمجلس القضائي 47
المبحث الثاني :حماية الأحداث خلال مرحلة المحاكمة وما يليها 48

المطلب الأول :الضمانات القانونية المقررة للحدث أثناء المحاكمة 48

الفرع الأول : الضمانات الخاصة للحدث الجانح أثناء المحاكمة 49

أولا. سرية الجلسات : 49

ثانيا : إعفاء الحدث من حضور الجلسة 50

ثالثا. التحري و الفحص الاجتماعي للحدث قبل المحاكمة: 51

رابعا : تكليف الحدث المتهم ووليه بالحضور إلى جلسة المحاكمة 52

الفرع الثاني :الضمانات العامة للحدث الجانح أثناء المحاكمة 52

أولا. وجوب حضور المحامي: 52

ثانيا. حضر نشر وقائع محاكمة الحدث : 53

ثالثا. الحكم في جلسة علنية : 53

المطلب الثاني : أحكام قضاء الأحداث و طرق الطعن فيها 54

الفرع الأول :التدابير والعقوبات المقررة للأحداث. 55

أولا: تدبير الحماية والتهذيب 55

ثانيا : العقوبات المقررة للطفل الجانح 58

الفرع الأول : طرق الطعن العادية 60

أولا : الطعن بالمعارضة 61

ثانيا: الطعن بالاستئناف. 62

الفرع الثاني : طرق الطعن غير عادية 63

أولا : الطعن بالنقض في القرارات الصادرة بشأن الأحداث 63

ثانيا: الطعن عن طريق التماس إعادة النظر 64

خاتمة : 67

قائمة المصادر و المراجع : 71

ملـخـص الدراسـة

ملخص:

تتضمن هذه الدراسة إجراءات المتابعة الجزائية الخاصة بالأحداث في الجزائر، والتي تمثل إطارا قانونيا وإجرائيا فريدا يختلف عن المتابعة الجزائية للبالغين.

حيث جاء المشرع الجزائري في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مختلف الإجراءات خلال مراحل الدعوى العمومية بما فيها إجراءات من قبل الضبطية وكذا التحقيق إذ أن لقاضي الأحداث جميع صلاحيات تحقيق وحكم واتخاذ التدابير ذات طابع تقويمي واصلاحي. بغية تحقيق إدماج الحدث داخل المجتمع، فالمشرع الجزائري يسعى إلى عدم تسليط العقوبة على الطفل الجانح إيمانا منه أنه ضحية لظروف معينة في غالب الأحيان، وأن الهدف الأسمى هو إصلاحه وحمايته وليس مجرد معاقبته.

Summary :

This study includes the procedures for the criminal prosecution of juveniles in Algeria, which represents a unique legal and procedural framework that differs from the criminal

In Law 15/12 on Child Protection, the Algerian legislator introduced .prosecution of adults various procedures during the stages of the public prosecution, including procedures by the police as well as the investigation, as the juvenile judge has all the powers to investigate, judge and take measures of a corrective and reformatory natur.

In order to achieve the integration of the juvenile within society, the Algerian legislator seeks not to punish child offenders, believing that they are often victims of certain circumstances, .and that the ultimate goal is to reform and protect them and not simply punish them

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
C.U.N
Centre Universitaire Salhi Ahmed de Naâma المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

النعامة في: 2025/06/16

معهد الحقوق

الإذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة)
الدكتور بن الشيخ جيلالي .....

الرتبة: أستاذ محاضر قسم ج. الجامعة: صالحي أحمد النعامة

المعهد: الحقوق القسم: الحقوق والعلوم السياسية

المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة)
: حماوي عاشور الهدى وبريكي جليلة .....

تحت عنوان: إجراءات المتابعة الجزائية لحداث في التشريع الجزائري .

المقدمة لنيل شهادة الماستر في
: الحقوق .....

التخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية .....

خلال الموسم الجامعي: 2024/2025 .....

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) ، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في مذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع المشرف (ة)

الدكتور بن الشيخ جيلالي